The Jurisdiction of the Supreme Federal Court in the Authenticity of the Final Results of the Elections and the Separation of the Membership of the House of Representatives

Ali Abdulameer Hashim
College of Law/ University of Baghdad
ali.almussawi81@gmail.com

Maha Bahjet Younis
College of Law/ University of Baghdad
mahasalihi@yahoo.com

Accepted Date: 25/6/2023. **Publication Date: 25/2/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The constitutions and electoral laws in the countries of the world differ in the authority to which the task of adjudicating electoral appeals is entrusted. That the electoral appeal is no more than that his opponents are judicial in the full sense of the word. The stage of approving the election results is one of the critical and pivotal stages in the electoral process, as it has two dimensions: the first is the last stage of the first stage of nomination, election, and vote counting, and the other dimension is represented in being the beginning of the validity of membership for the winning candidate in the elections, and both dimensions entail legal and political consequences.

Keywords: The Supreme Federal Court ، the authenticity of the final results of the elections، the membership of the House of Representatives ، Electoral appeals

اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات والفصل في صحة عضوية مجلس النواب

علي عبد الأمير هاشم [*]
جامعة بغداد/ كلية القانون
ali.almussawi81@gmail.com

مها بهجت يونس [**]
جامعة بغداد/ كلية القانون
mahasalihi@yahoo.com

تاريخ القبول: 2023/6/26. **تاريخ النشر: 2026/2/25.**

المستخلص

تختلف الدساتير والقوانين الانتخابية في دول العالم في الجهة التي تسند إليها مهمة الفصل بالطعون الانتخابية، فذهبت بعض الدساتير إلى إسناد الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات النيابية إلى المجالس النيابية المنتخبة ذاتها , بينما عمدت دساتير أخرى إلى إسناد الفصل في هذه الطعون للقضاء لما استقر في ضمير مشرعيها من أن الطعن الانتخابي لا يعدوا أن يكون خصومة قضائية بكل ما تحمله الكلمة من معنى. كما أن مرحلة المصادقة على نتائج الانتخابات من المراحل المفصلية والمحورية في العملية الانتخابية كونها ذات بعدين: الأول تُعد آخر محطة للمرحلة الاولى من الترشيح والانتخاب واحتساب الاصوات، والبعد الآخر يتمثل في كونها بداية صحة العضوية للمرشح الفائز في الانتخابات ويترتب على كلا البعدين تبعات قانونية وسياسية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الاتحادية العليا، المصادقة على نتائج الانتخابات، الفصل في صحة عضوية مجلس النواب، الطعون الانتخابية

[*] طالب ماجستير
[**] أستاذ دكتور

أولاً : المقدمة
Introduction

إنّ إعلان نتائج الانتخابات يُعد مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية، فمن المهم إعلان النتائج بأسرع وقت ممكن بعد التأكد من صحتها ، فالأيام التالية لأي انتخابات تكون في كثير من الأحيان مليئة بانعدام اليقين الذي يمكن ان يسببه أي تأخير في إعلان النتائج أو المعلومات غير الكاملة عنها ، فحق التصويت يفقد كل قيمة له إذا ما شاب إعلان نتيجة الانتخابات تزوير أو غش او إذا لم يُحترم صوت الناخب ويوضع في أقدس مكان ,علما بان دول العالم تختلف في التطبيق في كيفية الإعلان عن النتائج ، والجهة التي تقوم به ، والتكييف القانوني له .

ثانياً: أهمية البحث: The Importance of Research

إن الطعون والشكاوى التي تتبع يوم الاقتراع ، لها الدور المهم في تحقيق قناعة حقيقية بالعملية الانتخابية ، وقد تؤدي إلى تغيير مهم وجوهري في نتائج الاقتراع وتوزيع المقاعد ، وتعدّ مرحلة مهمة لتوفير الغاية الأساسية في انتخابات تخضع لمعايير العدالة والنزاهة .

ثالثاً. مشكلة البحث The Search Problem:

إذا توافرت شروط العضوية في المرشح وقت انتخابه وتمت العملية الانتخابية طبقاً للقانون ثم طرأت بعد ذلك ظروف أفقدت العضو شروطاً معينة او اتضح بان الشروط التي انتخب المرشح على اساسها ليست صحيحة ، فإننا نكون إزاء حالة طعن بصحة عضوية هذا المرشح، ثم ما هي سلطات المحكمة الاتحادية العليا في المصادقة على النتائج النهائية، فهل تملك إمكانية عدم المصادقة وبالتالي إلغاء نتائج الانتخابات كلاً أو جزءاً من عدمه، لذا تثار بهذا البحث اشكاليات عدة منها:

أ- هل أن المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب تُعدّ إجراءً شكلياً خصوصاً إذا ما علمنا إن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات التي تنظر في الطعون بقرارات مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تُعدّ باتةً وملزمة؟

ب- هل أن اختصاص المحكمة في الفصل بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب يعد اختصاصاً ودوراً تكميلياً لدور مجلس النواب وفق المادة ٥٢ من الدستور، وما هو مدى اختصاص المحكمة في الرقابة على دستورية إجراءات السلطة التشريعية في هذا الصدد؟

ثالثاً: **منهجية البحث Research Methodology** :

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص الدستورية والقانونية التي تحكم عمل المحكمة الاتحادية العليا وهي بصدد ممارسة اختصاصاتها في المصادقة على نتائج الانتخابات والفصل في صحة عضوية مجلس النواب ، وايضاً استعراض وتحليل الآراء الفقهية الدستورية والقانونية المتعلقة بموضوع البحث. ومن خلال المنهج التطبيقي تم دراسة واستعراض العديد من قرارات المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة بالانتخابات البرلمانية التي أُجريت في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 المتعلقة بالفصل في صحة العضوية لمجلس النواب.

خامساً: خطة البحث Search Plan:

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا البحث الى مبحثين تضمن المبحث الأول اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات في مطلبين جاء الأول بعنوان الأساس الدستوري والقانوني لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات الذي تضمن فرعين الأول تناول الاساس الدستوري لاختصاص المحكمة الاتحادية بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات أما الثاني فتناول الاساس القانوني لاختصاص المحكمة الاتحادية بالمصادقة على النتائج النهائية الانتخابات أما المطلب الثاني فبحثنا فيه طبيعة اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات في فرعين الأول بحثنا فيه اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في المصادقة من عدمها على النتائج وآثارها على العملية الانتخابية وفي الفرع الثاني بحثنا طبيعة العلاقة ما بين اختصاص المحكمة الاتحادية بالمصادقة على النتائج النهائية وقرارات الهيئة القضائية للانتخابات، أما المبحث الثاني فبحثنا فيه اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في صحة عضوية مجلس النواب وقد تضمن مطلبين الأول بحثنا فيه الأساس الدستوري والقانوني لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في صحة العضوية في فرعين الأول تم بحث الأساس الدستوري لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في صحة العضوية وفي الفرع الثاني الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في صحة العضوية وفي المطلب الثاني تم بحث آلية الاعتراض على صحة عضوية مجلس النواب والفصل فيه في فرعين الأول آلية الاعتراض في صحة عضوية مجلس النواب أما في الفرع الثاني فتناولنا حجية قرار

المحكمة الاتحادية في الفصل بصحة عضوية مجلس النواب والاثر المترتب عليه، ثم ختمنا البحث بجملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول The First Topic

اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات

Jurisdiction of the Supreme Federal Court in the Authenticity of the Final Results of the Elections

حرصت أغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي على إيلاء مرحلة المصادقة على نتائج الانتخابات نوعاً من الأهمية؛ كونها من المراحل المفصلية والمحورية في العملية الانتخابية حيث تُعد آخر محطة للمرحلة الأولى من الترشيح والانتخاب واحتساب الأصوات، وكذلك لكونها تُعد بداية صحة العضوية للمرشح الفائز في الانتخابات ويترتب على كلا البعدين تبعات قانونية وسياسية.

وتمثل هذا الاهتمام من المشرع بفرض الرقابة الشديدة على كل ما يتخلل مرحلة اعلان النتائج، فالهيئة أو الجهة المسؤولة عن ادارة العملية الانتخابية في الغالب تكون هي ذاتها مسؤولة عن اعلان نتائج الانتخابات ومن ثم نشرها في الجريدة الرسمية، الا ان المشرع العراقي جعل مرحلة فاصلة ما بين اعلان النتائج وما بين نشرها بشكل نهائي وهي شرط ارسال قوائم الفائزين الى المحكمة الاتحادية العليا لغرض المصادقة وهذا الاجراء بالنتيجة يصب في مصلحة الشفافية والديمقراطية تجنباً للمحاباة والتلاعب. لذا سنتناول في هذا المبحث الاساس الدستوري والقانوني لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على نتائج الانتخابات كمطلب اول، ومن ثم دراسة طبيعة اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على نتائج الانتخابات.

المطلب الاول The First Requirement

الاساس الدستوري والقانوني لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات

The Constitutional And Legal Basis For The Jurisdiction Of The Supreme Federal Court In The Authenticity Of The Final Results Of The Elections

من البديهي أن المحكمة الاتحادية العليا بوصفها اعلى هيئة قضائية في الدولة فهي لا تمارس تصرفاً أو بالأحرى اختصاصاً معيناً أو تمتنع عنه الا في حدود النص الدستوري والقانوني، بمعنى آخر إن قرار المصادقة على نتائج

الانتخابات من عدمه لابد أن يستند الى نص في الدستور أو في القانون، وعليه سنتناول الأساس الدستوري لاختصاص المحكمة الاتحادية بالمصادقة على نتائج الانتخابات في فرع مستقل، و الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الاتحادية بالمصادقة على نتائج الانتخابات في فرع آخر:

الفرع الاول

الأساس الدستوري لاختصاص المحكمة الاتحادية بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات

The Constitutional Basis For The Jurisdiction Of The Supreme Federal Court In The Authenticity Of The Final Results Of The Elections

نصت المادة (93/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن من ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا هي (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب)[1]. يلاحظ من ظاهر النص الدستوري ان المشرع قد حصر دور المحكمة الاتحادية في المصادقة على نتائج الانتخابات دون ان يكون لها دور في مراقبة العملية الانتخابية في مرحلة من مراحلها، وذلك على اعتبار ان الدستور قد اوكل العملية الانتخابية برمتها الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[2]، وبذلك اشترط الدستور العراقي مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج انتخابات مجلس النواب وذلك لأهميتها دون غيرها من الانتخابات والاستفتاءات إذ إنّ المشرع الدستوري لم يتطلب مصادقة المحكمة على انتخابات مجلس الاتحاد أو مجالس المحافظات أو الاستفتاء على تشكيل الأقاليم أو التعديلات الدستورية.

إلا أنه قبل ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لهذا الاختصاص يقتضي اعلان النتائج الأولية للانتخابات من قبل مجلس المفوضين التابع للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبعد إن يتم النظر في الطعون الانتخابية التي تقدم إلى هذا المجلس والذي يبت فيها وتكون قراراته المتخذة فيها قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات[3]. وبعد صدور قرارات تلك الهيئة التي تكون نهائية ومن ثم يتم الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات ويأتي دور المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على تلك النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا -محل البحث- يقتصر على المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لمجلس النواب ودون الاعلان عنها

الذي هو من صلاحية مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[4]، وهذا ما اشارت اليه المحكمة في قراراها المرقم (185/اتحادية/2021) بأنه **(لا يجوز الطعن بقرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية الا امام الهيئة القضائية حصراً وان دور المحكمة الاتحادية العليا هو المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب عملاً بحكم الفقرة (سابعاً) من المادة (93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005)**[5]. أضف الى ذلك أنه لا يتعدى هذا الاختصاص إلى انتخابات مجالس المحافظات والاستفتاءات أو تشكيل الاقاليم .

وقد أثار الفقه الدستوري في العراق العديد من الاشكاليات منها إن هذا الاختصاص هو مجرد إجراء شكلي لأنه بعد كل الإجراءات التي حددها قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019 من اعلان النتائج الاولية وتقديم الطعون وإصدار قرارات باتة فيها لا معقب عليها ولهذا فقد ذهب هذا الرأي إلى أن هذا الاختصاص لا يليق بالمحكمة الاتحادية العليا وأنه كان من الافضل ترك هذا الاختصاص للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات[6]، والدليل أنه في حالة عدم حصول المصادقة لا يستوجب ذلك أعادة الانتخابات العامة مرة اخرى[7].

أن قرار المحكمة هنا منشأ لا كاشفاً لصفة العضوية، لأن الدستور نص بصريح القول أن نتائج الانتخابات لا تعد نهائية ما لم يتم المصادقة عليها من قبل المحكمة, فقرار المصادقة إجراء لازم لنشوء هذه الصفة ولا يمكن القول كما يراه البعض أن تاريخ إعلان النتائج الأولية للانتخابات وإعلان أسماء المرشحين ابتداءً , هو القرار المنشئ , وما قرار المحكمة الاتحادية إلا كاشفاً وموضحاً لنتيجة معلنه سابقاً (الفوز بالمقعد النيابي)[8] .

هذا وإن ممارسة هذا الاختصاص من المحكمة الاتحادية العليا يفترض إعلان النتائج (الاولية) للانتخابات من مجلس المفوضين التابع للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والمفترض انه بدوره قد بت في هذه الطعون، ومن ثم إذا لم يقتنع صاحب الطعن بالنتيجة الصادرة من مجلس المفوضين، أن يستأنف القرار أمام الهيئة القضائية للانتخابات، وعند نظر الهيئة القضائية بالطعون المقدمة إليها فإن قراراتها في هذا المجال باتة غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال[9].

وبعد هذه النقطة يأتي دور المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، وبالرغم من القول أن اختصاص المحكمة بهذا الشأن هو اختصاص شكلي من تقديم للطعون وإصدار قرارات باتة لا معقب عليها. ألا أن اختصاص المحكمة المذكور واهي البنيان، فما الذي يمكن أن تمارسه المحكمة بعد كل الإجراءات المذكورة سالفاً ؟ فهذا الاختصاص جعل المحكمة تنظر في مسائل ثانوية. والذي يدعم ذلك أن هذا الاختصاص التصديقي لنتائج انتخابات مجلس النواب ،كان ممنوحاً للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً إلى الأمر رقم(92) لسنة 2004، ولو أن المشرع قد أبقى هذا الاختصاص ممنوحاً لمفوضية الانتخابات لكان افضل، مع ذلك فالمحكمة ليس معيارها بالاختصاص هو أهمية الدور الذي تؤديه بقدر ما هو ملزم لها بالدستور من عدمه، أي انها لا تنظر الى الفعل وانما الى أصل مشروعيته فاذا كان الدستور قد نص على اختصاصها بفعلٍ ما فلا يمكن لها أن تمتنع عن ممارسته وان كان ثانوياً والعكس أيضاً فاذا كان الفعل خارج اختصاصها فلا تنظر فيه بصرف النظر عن قيمته واهميته، مثلاً عندما طلب من المحكمة أن تلزم مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بأن يعتمد سجلات الاحوال المدنية كونها سجلات معتمدة ورسمية وفي تحديث دائم بما يتعلق بالناخبين، كان رد المحكمة من منطلق دستوري لا شأن له بأهمية الطلب من عدمه، حيث ردت الطلب بقولها **(ان اختصاص هذه المحكمة محدد في ضوء ما هو منصوص عليه في المادة(93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والمادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل، وان البت بطلب المدعي المتعلق بالزام المدعي عليه باعتماد سجلات الاحوال المدنية لا يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة ولا يعد من صميم عمل واجباتها، اذ ليس من مهاما البت في ذلك استناداً الى احكام المادتين آنفتي الذكر)**[10].

وإذ كانت المحكمة الاتحادية تختص بالمصادقة على نتائج انتخاب مجلس النواب فإن الجهات القضائية المختصة واستناداً للبند سابعاً من المادة (10) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019 تتولى مهمة المصادقة على الأنواع الأخرى من الانتخابات والاستفتاءات، مع ذلك لم يحدد القانون المذكور من هي الجهة القضائية المختصة فهل المقصود بها الهيأة القضائية للانتخابات أم محكمة التمييز أم محكمة الاستئناف , فالنص يشوبه الغموض , فالأنواع الأخرى من الانتخابات كانتخابات مجالس

المحافظات والاستفتاء على التعديلات الدستورية وغيرها لا تقل أهمية عن انتخابات مجلس النواب , لكونها أيضاً تفرز ممثلين عن الشعب . ولما كان المشرع قد حدد بالقول (جهة قضائية مختصة) فمن غير الممكن لمجلس النواب تولي هذه المهمة باعتباره سلطة تشريعية . هذا من جهة , ومن جهة أخرى يشترط بهذه الجهة القضائية أن تكون أعلى درجة من الهيأة القضائية للانتخابات فأعضاء هذه الهيأة هم قضاة من محكمة التمييز الاتحادية, وبالتالي لا يجوز النظر بالإجراءات المتخذة من قبل المحكمة العليا (الهيأة القضائية للانتخابات) من قبل الجهة الأدنى مرتبة (محاكم الاستئناف) إضافة لذلك فإن الهيأة القضائية للانتخابات قد حُدد اختصاصها بالفصل بالطعون المقدمة على قرارات مجلس المفوضين دون أن يمتد اختصاصها إلى المصادقة على النتائج النهائية, لذلك نجد من الضروري أن يلتفت المشرع العراقي إلى ضرورة تحديد الجهة القضائية المختصة بالتصديق على النتائج عن طريق تعديل قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[11] .

نستنتج من ذلك فان المفوضية هي الجهة المخولة قانونا بالإعلان عن نتائج الانتخابات العراقية، باستثناء **النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب التي لا يعلن عنها إلا بعد المصادقة عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا** ، وهو نفس الحكم الذي جاءت به المادة (93) من الدستور العراقي لسنة 2005 في معرض تعداد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالقول **(المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب)**[12]حيث تعد المحكمة الاتحادية العليا أعلى جهة قضائية تختص بالقضاء الدستوري , وهي بهذا الوصف تمثل المفصل الاول للسلطة القضائية الاتحادية[13].

الفرع الثاني

الاساس القانوني لاختصاص المحكمة الاتحادية بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات

The Legal Basis For The Jurisdiction Of The Supreme Federal Court In The Authenticity Of The Final Results Of The Elections

في السابق كان الاختصاص بالمصادقة على نتائج الانتخابات ممنوح الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً إلى نص المادة (3) من القسم الثالث من الأمر رقم(92) لسنة 2004[14]، بينما في الوقت الحالي نجد أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019[15] نصّ في

المادة (10/سابعاً) منه على تحويل هذا الاختصاص من مجلس المفوضين الى المحكمة الاتحادية العليا من خلال (يمارس مجلس المفوضين الصلاحيات الآتية:... المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء والاعلان عنها بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة **باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا)**[16].

وعلى مستوى قانون المحكمة الاتحادية العليا نجد أنه قد أناط الاختصاص بالمصادقة على نتائج انتخابات مجلس النواب الى المحكمة من خلال نص المادة (4/سابعاً) من قانون التعديل الاول رقم (25) لسنة 2021 لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 على انه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يلي: ... **التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب)**، مع ملاحظة أنه لم ينص قانون المحكمة على هذا الاختصاص قبل التعديل الأخير، كما لم ينص عليه النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005الصادر في ظل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة2005[17].

أما بخصوص النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 فقد نص على هذا الاختصاص بشكل مفصل من خلال (تتولى المحكمة المصادقة على نتائج الانتخابات المرسلة اليها من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وفقاً للإجراءات الآتية[18]:

اولاً. ترسل نتائج الانتخابات النهائية الى المحكمة بكتاب موقع من رئيس هيئة المفوضين، يرفق معه الاوليات والمحاضر ذات الصلة كافة. على سبيل المثال كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبالتحديد مكتب رئيس مجلس المفوضين بالعدد (خ/21/ر.م/236) بتاريخ (2021/12/1) **والمتضمن طلب المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة2021**. حيث كان مرفقاً به قائمة بأسماء (المرشحين الفائزين بالانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب 2021) وعددهم (3225) [19].

ثانياً. تحدد المحكمة موعداً لتدقيق النتائج خلال ثلاثة ايام من تاريخ استلام كتاب المفوضية وتسجيله، في جلسة غير علنية وتصدر قراراها في الجلسة ذاتها او في موعد آخر تراه مناسباً. لهذا غالباً ما تُشير المحكمة الى آلية المصادقة واتخاذ القرار والعمل بهذا الاجراء في كتابها المرسل الى رئاسة الجمهورية، على سبيل المثال قرار المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لمجلس النواب لسنة 2018، حيث ذكرت

(تم تدقيق الاسماء الواردة في القوائم المرفقة مع الطلب وتم النظر في الاعتراضات الواردة بعدها اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراها بعد ظهر يوم (2018/8/19) وفق المحضر المحرر بذلك نرافقه مع القوائم بأسماء الفائزين بعضوية مجلس النواب لسنة 2018 بعد المصادقة عليها مختومة بختم المحكمة الاتحادية العليا)[20]. والملاحظ من نص الكتاب الدقة بالتزام المحكمة بالمواعيد المثبتة بالنظام الداخلي وهي ثلاثة ايام من تاريخ استلام كتاب المفوضية في (2018/8/16) ومحضر جلستها بتاريخ (2018/8/19).

ثالثاً. تقوم المحكمة بإشعار السلطات الثلاث بالقرار الصادر بالمصادقة على نتائج الانتخابات وينشر ذلك على الموقع الالكتروني للمحكمة وفي الجريدة الرسمية، بينما كان السياق المعمول به قبل صدور النظام الداخلي للمحكمة هو اشعار رئاسة الجمهورية فقط بقرار المصادقة، على سبيل المثال قرار المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة2021 حيث نص على ما يلي:

(1. بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي لسنة2021 للفائزين المذكورة اسمائهم في القائمة المرفقة لكتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (236) في (2021/12/1) والتي تبدأ بالتسلسل (1. سعده عادل غضيب الحسيناوي) وتنتهي بالتسلسل (329. حسين علي مردان النجيمي).

2. اشعار رئاسة الجمهورية بقرار المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي لسنة2021 المتخذ في هذه الجلسة)[21]. وبالفعل ارسلت المحكمة الاتحادية العليا في حينها كتاباً الى رئاسة الجمهورية معنون بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي لسنة2021[22].

بينما بعد صدور النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 اضاف فقرة على المحكمة اشعار السلطات الثلاث بقرار المصادقة ومن ثم نشره بالموقع الالكتروني وفي الجريدة الرسمية[23].

المطلب الثاني The Second Requirement

طبيعة اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات

Nature Of Jurisdiction Of The Supreme Federal Court In The Authenticity Of The Final Results Of The Elections

بعد التعرف على الأساس الدستوري والقانوني لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات لابد من ازالة الغموض الحاصل في إجراء المصادقة وما قبلها وما بعدها لاسيما وان قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019 قد حدد اجراءات اعلان النتائج والطعن بها، فضلاً عن ضرورة دراسة الاثار المترتبة على المصادقة من عدمها على نتائج الانتخابات من قبل المحكمة الاتحادية العليا وعن طبيعة علاقة الاخيرة مع الهيئة القضائية للانتخابات، وذلك من خلال تقسيم المطلب الى فرعين: الاول نبحث فيه اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في المصادقة من عدمها على النتائج وآثارها على العملية الانتخابية، اما الثاني فيكون لدراسة طبيعة العلاقة ما بين اختصاص المحكمة الاتحادية بالمصادقة على النتائج النهائية وقرارات الهيئة القضائية للانتخابات

الفرع الاول

اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في المصادقة من عدمها على النتائج وآثارها على العملية الانتخابية

Jurisdiction of the Supreme Federal Court in the Authentication of Its Non-Results and Its Impact on the Electoral Process

قد أثار اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في المصادقة من عدمها على النتائج جدلاً واسعاً بين المختصين فهناك من اعتبره اجراءً موضوعياً وهناك من اعتبره اجراءً شكلياً لا قيمة قانونية له بل بالعكس يؤدي الى تعطيل اعلان النتائج الانتخابية من دون مبرر، لان الجهة المسؤولة عن ذلك هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والاخيرة تخضع لرقابة مجلس النواب ولا شأن للمحكمة الاتحادية العليا في رقابتها[24].

ولكن هذا القول مردود لان عملية المصادقة هي مثابة قرار منشئ تتوقف عليه مباشرة النواب في عملهم النيابي وهو الذي يحول بين المرشح وبين فوزه او خسارته بالرغم من أن هناك الكثير من القرارات الصادرة من مجلس المفوضين والهيئة القضائية والتي بطبيعتها تسبق قرار المصادقة الا أن

الاخير يتوقف عليه مصير المرشح للانتخابات، لذا نجد الكثير من المرشحين يطلبوا من المحكمة الاتحادية العليا اصدار امر ولائي بإيقاف عملية المصادقة خاصة عندما يكون المرشح قد استنفذ كل جهات الطعن المحددة في القانون، على سبيل المثال طلب المرشح (ص.ح.م) من المحكمة الاتحادية العليا بإصدار امر ولائي بإيقاف اجراءات المصادقة على نتائج الانتخابات لسنة 2021 في المحطات والمراكز التي تجاوزت الوقت في محافظة البصرة، الا ان المحكمة اصدرت قراراها **(برفض اصدار امر ولائي بإيقاف اجراءات المصادقة على نتائج الانتخابات في محافظة البصرة لانتفاء موضوعه)**[25].

لذا فان الوظيفة التي تقع على عاتق المحكمة الاتحادية العليا تقتصر على التدقيق والتوثيق من اجراءات العملية الانتخابية برمتها، اذ ان ممارسة هذا الاختصاص يأتي بعد كل الاجراءات التي حددتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ولا تمارس المحكمة الاتحادية العليا الاختصاص التصديقي من عدمه الا للتأكد من سلامة اجراءات العملية الانتخابية برمتها[26]. لأنه لا يمكن الطعن بقرار المحكمة بعد المصادقة ولا تنظر المحكمة بطلب اعادة الانتخابات لأنها لا تصل الى قرار المصادقة الا بعد التيقن شأنه شأن أي قرار دستوري آخر، وعلى حد تعبير المحكمة الاتحادية العليا أنه **(ولمصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (93/سابعاً) من الدستور... وخروج طلب اعادة احتساب الصناديق عن اختصاصها...)**[27].

بناء على ما تقدم فانه يتوجب على المحكمة الاتحادية العليا النظر والتريث بالتصديق من عدمه على النتائج النهائية للانتخابات التشريعية اذا وجدت ان هناك أية شكاوى او طعون لم تُحسم ولم تبت فيها الهيئة القضائية التمييزية او اذا وجدت ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لم تحسم الكثير من الامور القانونية ذات الصلة بالعملية الانتخابية. بعد ذلك يأتي دور المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة من عدمها على النتائج النهائية للانتخابات التشريعية. على سبيل المثال قرار المحكمة الاتحادية العليا بإرجاء التصديق على نتائج انتخابات مجلس النواب بسبب وجود طعون امام اللجنة القضائية المختصة بقضايا الانتخابات في محكمة التمييز ما تزال قيد النظر، وهناك امور قانونية تستدعي من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تقديم بيان رأي او ايضاح بشأنها، حيث جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا ما يلي **(بعد التدقيق والمداولة وجدت المحكمة انها قد ارجأت النظر في تصديق ترشح (ع.ع.ك)**

الى نتيجة اجابة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على المركز القانوني في ضوء ما ورد في كتاب دائرة الادعاء العام والافادات الخاصة بالاتهامات الموجهة اليه وحيث ان المفوضية قد استبدلته بالمرشح (ج.خ.ع) بحسب طلب ممثل القائمة العراقية واستناداً الى احكام المادة (93/سابعاً) من دستور العراق لسنة 2005 تقرر المصادقة على اعتبار مرشح القائمة العراقية المقعد التعويضي الخاص بها بديلاً عن (ج.خ.ع) وصدر القرار بالاتفاق)[28].

ومن التطبيقات على **عدم المصادقة على نتائج الانتخابات** ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في ارجاء المصادقة على نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2014 بسبب الاعتراضات الواردة على قسم من المرشحين الذين وردت اسمائهم بكتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ذي العدد (خ/546/14) بتاريخ (2014/6/11) والتريث في الرجوع الى المحاكم المختصة للتأكد من صحة الاتهامات الموجهة اليهم، وتوصلت المحكمة في حينها الى ما يلي[29]:

(ارجاء البت في التصديق على اربعة اسماء من المرشحين الفائزين في انتخابات مجلس النواب وهم كل من :

1. (ع.ج.م) لوجود قضية جنائية بحقه في المحكمة المختصة في قضايا النزاهة، في بغداد / الرصافة، لاتهامه بجريمة تزوير واستعمال المحررات المزورة وفقاً للمواد (289) (298) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

2. (ر.ح.ك) لوجود قضية جنائية بحقه في محكمة تحقيق ديالى، لاتهامه بجريمة الارهاب وفقاً للمادة (4) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005.

3. (س.ع.ج) لوجود ثلاث قضايا جنائية بحقه في محكمة التحقيق المركزية، في بغداد ، لاتهامه بجريمة تزوير واستعمال المحررات المزورة وفقاً للمادة (4) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005.

4. (ع.ع.ح) لوجود اربعة عشر قضية جنائية بحقه في محاكم التحقيق في ديالى ، وفق المادة (340) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.... لذا صدر القرار بالاتفاق عن المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة في (2014/6/16)).

أما بخصوص **الآثار التي تترتب على المصادقة من عدمها** من قبل المحكمة الاتحادية العليا على العملية الانتخابية ، يمكن تلخصيها بالآتي:

1. متى ما اعلنت المحكمة المصادقة على نتائج الانتخابات التشريعية بدأت الصفة النيابية على اعتبار ان النتائج اصبحت نهائية ولا يحق لأي طرف الاعتراض عليها او الطعن بها، لأن قرارات المحكمة غير قابلة للطعن، فالصفة النيابية لا تثبت لأي مرشح الا بعد صدور قرار المصادقة من المحكمة الاتحادية العليا، والفترة الممتدة ما بين اعلان النتائج من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وما بين صدور قرار المصادقة على النتائج من قبل المحكمة الاتحادية العليا هي فترة غير نهائية وغير قطعية على ثبوت عضوية المرشح بل يبقى بصفة المرشح لحين المصادقة لاكتساب صفة النائب. أي لا يوجد ما يمنع من الطعن بصحة عضويته وفقاً للطريق الذي رسمه الدستور (يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي اعضائه)[30]. وقد أثيرت هذه المسألة أمام المحكمة الاتحادية العليا بعد مصادقتها على نتائج الانتخابات التشريعية، حيث طعن بفوز احد المرشحين الفائزين في انتخابات مجلس النواب لسنة 2018 كونه غير مستوفي لحسن السيرة والسلوك، ألا أن المحكمة ردت على المدعية بقولها **(ان الطلب بعدم المصادقة على نتيجة الانتخابات للمرشح غير وارد لأن المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (93/سابعاً) من الدستور وبإمكان المدعية الطعن بعضوية المرشح الفائز وفق الطريقة المرسومة بالمادة (52/اولاً) من الدستور أن شاءت وتوفرت اسباب الطعن عندها)**[31].

2. لا تتم المباشرة بالانعقاد لجلسات مجلس النواب والالتحاق بالدورة الجديدة له الا بعد المصادقة على نتائج انتخابات مجلس النواب من قبل المحكمة الاتحادية العليا، استناداً الى احكام دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حيث (يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد وبمرسوم جمهوري، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة)[32]. وعليه فان قرار المصادقة يعد منشأ لصفة العضوية وهو بمثابة اذن لمجلس النواب للمباشرة بانعقاد جلساته. وهذا ما اكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا في احد قراراتها على **أن (صيرورة المنتخب نائباً تجري بعد اعلان نتائج الانتخابات من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبعد المصادقة من المحكمة الاتحادية العليا على النتيجة المعلنة وبعد حلف اليمين المنصوص عليها في المادة (50) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005)**[33].

3. اكتساب النائب جميع الحقوق المتعلقة بالعضوية بعد قرار المصادقة، استناداً الى احكام النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي حيث أشار الى انه (يعد المرشح المنتخب عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداءً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر مهامه بعد اداء اليمين الدستورية)[34]. وهذه الحقوق مثل حق الحصانة القضائية[35] والحقوق المالية وغيرها، الا ان قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018 قد استثنى الحقوق المالية خلال الفترة المذكورة في النص، حيث اشار الى انه (يعد المرشح المنتخب نائباً في المجلس ويتمتع بجميع حقوقه النيابية باستثناء المالية منها من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات العامة ويصدر مرسوم جمهوري بذلك، ويباشر مهامه بعد اداء اليمين الدستورية)[36].

4. انتهاء وحل مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعد مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات، وهذا ما اشار اليه قانون رقم (15) لسنة 2018 التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 المعدل (ينتدب مجلس القضاء الاعلى (9) قضاة لإدارة مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتتولى صلاحية مجلس المفوضين بدلاً عن مجلس المفوضين الحالي وقاضياً لكل مكتب من مكاتب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في المحافظات وتنتهي مهام القضاة المنتدبين عند مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات)[37].

الفرع الثاني

طبيعة العلاقة ما بين اختصاص المحكمة الاتحادية بالمصادقة على النتائج النهائية وقرارات الهيئة القضائية للانتخابات

Nature of the Relationship between the Jurisdiction of the Federal Court To Authenticity the Final Results and the Decisions of the Judiciary of the Election

ابتداءً يراد بالهيئة القضائية للانتخابات هي جهة قضائية متخصصة بالنظر في الطعون والشكاوى المقدمة من قبل الخاسرين او المتضررين من قرارات مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، تتكون الهيئة القضائية للانتخابات من ثلاثة قضاة غير متفرعين لا يقل صنف اي منهم عن الصنف الاول للنظر في الطعون المحالة

اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرةً الى الهيئة القضائية للانتخابات[38].

فالهيئة القضائية للانتخابات بمثابة محكمة تمييز للنظر في قرارات المجلس كما ان قراراتها تعد باتة استناداً الى احكام المادة (19/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019التي نصت على انه (تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة).

وبخصوص مدار البحث وهو طبيعة العلاقة ما بين اختصاص المحكمة الاتحادية بالمصادقة على النتائج النهائية وقرارات الهيئة القضائية للانتخابات، فيمكن القول ان المشرع العراقي قد انتهج أسلوب إدارة الانتخابات إلى هيئة مستقلة, وهي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات , ومن ضمن مهامها هو الإعلان عن نتائج الانتخابات والاستفتاءات, ومن خلال تفحص النصوص المتعلقة بإعلان النتائج ، نرى ان المشرع العراقي قد اخضع قرارات مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات سواء المتعلقة بالإعلان عن النتائج أو سائر العمليات الانتخابية الأخرى، أخضعها لإمكانية الطعن بها أمام هيئة قضائية مختصة ، هي الهيئة القضائية للانتخابات[39]، وكذلك ألزم حصول مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج انتخابات مجلس النواب[40].

على سبيل المثال في الانتخابات التشريعية لسنة 2010 بعد أن تم إعلان النتائج النهائية غير المصادق عليها من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وكانت النتائج متضمنة فوز كيانات سياسية وائتلافات وخسارة كيانات أخرى, حيث تم نشر تلك النتائج في ثلاث صحف يومية ولمدة ثلاثة أيام[41] المتعلقة بإعلان النتائج الطعن (الاستئناف) أمام الهيئة القضائية للانتخابات .وبعد إعلان النتائج النهائية غير المصادق عليها لانتخابات مجلس النواب لسنة 2010 من قبل المفوضية العليا المستقلة الانتخابات[42] قُدمت مجموعة من الطعون من قبل الكيانات والمرشحين , لكن مجلس المفوضين قضى برد جميع هذه الطعون لانتفاء الأسباب القانونية من تقديمها. وعلى أثر ذلك تم استئناف قرارات مجلس المفوضين القاضية برد الطعون من قبل المتضررين أمام الهيئة القضائية التمييزية خلال الثلاثة أيام التالية لنشر قرارات مجلس المفوضين .

حيث بلغ عدد الطعون المقدمة إلى الهيئة القضائية للانتخابات (338) طعناً تم تقديمها عن مكاتب المحافظات أو عن طريق المكتب الوطني وبلغ عدد

الطعون المقدمة من قبل المرشحين (214) طعناً ومن الطعون المقدمة من قبل الكيانات السياسية (124) طعناً[43] حيث قامت المفوضية بتزويد الهيئة القضائية بكافة الأوليات المتعلقة بالطعون المقدمة سلفاً إلى مجلس المفوضين لكي يتم حسمها , واستمرت الهيئة القضائية بالنظر بالطعون وبوجود جلسات علنية في قسم كبير من الطعون واستمرت هذه الجلسات على أكثر من ثلاث جلسات[44].

حيث أصدرت الهيئة قراراها ذي العدد (66/37استئناف في 19نيسان 2010) ونقض قراري مجلس المفوضين وإلزام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإعادة العد والفرز يدوياً لنتائج جميع المحطات الانتخابية في المراكز الانتخابية (غير الملغاة نتيجتها) في محافظة بغداد للاقتراع العام و الخاص لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2010 والجارية في 2010/3/7 وإعلان نتائج هذا العد والفرز وفقاً للإجراءات المحددة في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات آنذاك رقم (11) لسنة 2007[45].

وللتفصيل أكثر عن طبيعة العلاقة بين المحكمة الاتحادية العليا وبين الهيئة القضائية للانتخابات يمكن تحديد مسار العلاقة من جوانب عدة ، من حيث الطعن بقرارات مجلس المفوضين ومن حيث التنازع بين المرشحين ومن حيث الاسبقية في المصادقة ، وهذا ما سنتناوله تباعاً:

اولاً. من حيث الطعن بقرارات مجلس المفوضين: نصت المادة (19/ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019على انه (لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين **الا امام الهيئة القضائية للانتخابات** في الامور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً). يتضح ان الهيئة القضائية للانتخابات هي المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المفوضين سواء تعلق الطعن بإعلان نتائج الانتخابات او غيرها، ولا شأن للمحكمة الاتحادية العليا بهذا الامر، والأخيرة أكدت ذلك بشكلٍ جليّ في الكثير من قراراتها، منها عندما ادعت المدعية(وانها كانت مرشحة في محافظة بغداد) بعد قرار مجلس المفوضين بإعلان نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة2021، حيث ادعت أن الانتخابات التي اجريت في (2021/10/10) لا تخلو من اشكالات دستورية وقانونية وفنية وتقنية، وطلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية نتائج انتخابات مجلس النواب لسنة 2021 والحكم بالزام المدعي بإعادة العد والفرز اليدوي، لكن جاء الرد من المحكمة **(بأن الجهة المختصة بالنظر**

بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات ولا يجوز الطعن امام أي جهة اخرى، لذا فان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في الدعوى)[46].

ثانياً. من حيث حل النزاع بين المرشحين: نصت المادة (18/ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019على انه (يملك المجلس السلطة لحل النزاعات الناجمة عن اعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية وعلى مستوى الاقليم او مستوى المحافظات ويجوز له أن يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها)، وان هذه القرارات بطبيعتها قابلة للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات[47]. والجدير بالذكر أن المحكمة الاتحادية العليا قد سلمت بهذا الاختصاص وأقرته في كثير من قراراتها، على سبيل المثال عندما طعن بفوز احد المرشحين عن محافظة (واسط) بمقعد مخصص للكورد الفيليين بالرغم انه لا ينتمي الى هذا المكون بحسب ادعاء المدعي، الا ان المحكمة اجابت **(وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد حصر صلاحية البت في النزاعات بين المرشحين بالإدارة الانتخابية لحل المنازعات وهي من تشكيلات المفوضية، ويكون القرار الذي تصدره في هذه المنازعات قابلاً للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة في محكمة التمييز الاتحادية، وهذا هو المجال القانوني الذي يلزم ان يسلكه المدعي (المعترض) وبناء عليه يكون النظر في الاعتراض المقدم من المدعي (المعترض) خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (93) من الدستور)**[48].

ثالثاً. من حيث طبيعة قرار المصادقة: هناك قرار للمحكمة الاتحادية العليا بشأن نتائج الانتخابات التشريعية لمجلس النواب لسنة 2021 مهم جداً، أفصحت المحكمة فيه عن طبيعة العلاقة بينها وبين الهيئة القضائية للانتخابات وبين قرارات مجلس المفوضين والاعلان الاولي لنتائج الانتخابات، حينما طعن بنتائج انتخابات مجلس النواب لسنة 2021 من قبل المرشحة (أ. ح. ط) ، بالرغم من أن المدعية سبق وان طعنت بها امام الهيئة القضائية للانتخابات وكان قرار الهيئة بتصديق قرار مجلس المفوضين، الامر الذي جعل المدعية تلجأ الى المحكمة الاتحادية العليا، ألا ان المحكمة اصدرت قراراها المرقم (180/اتحادية/2021) واكدت فيه على **(ان القرارات الصادرة من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لا يجوز الطعن بها الا**

امام الهيئة القضائية للانتخابات بموجب المادة (19/ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019 لاسيما في الامور المتعلقة بالعملية الانتخابية حصراً وتعد القرارات الصادرة من الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة المذكورة آنفاً، وان اختصاص هذه المحكمة بموجب المادة (93/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 هو المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب بعد ارسالها من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعد حسم كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيئة القضائية المذكورة آنفاً، وان هذا الاختصاص قد تأييد ايضاً بنص المادة (4/سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021، ويذلك تكون المحكمة غير مختصة بنظر هذه الدعوى للأسباب المذكورة آنفاً)[49].

يلاحظ أن المحكمة الاتحادية العليا كانت دقيقة بتحديد طبيعة العلاقة بينها وبين قرارات مجلس المفوضين من جهة وبين قرارات الهيئة القضائية للانتخابات من جهة اخرى، فكل القرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية والصادرة من مجلس المفوضين هي قابلة للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات وقرارات الهيئة بطبيعتها باتة أي لا تقبل الطعن امام اي جهة اخرى بما في ذلك المحكمة الاتحادية العليا، وصرحت المحكمة بذلك بشكل واضح أن **(قرارات مجلس المفوضين والهيئة القضائية للانتخابات والتي بطبيعتها تسبق المصادقة على نتائج الانتخابات وتعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة وغير قابلة للطعن امام هذه المحكمة ولا غيرها)**[50]. ولكن من ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية انها تنظر في اعلان النتائج النهائية للانتخابات العامة والمرسلة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لغرض المصادقة من عدمها ولا يمكن اعتبار المحكمة الاتحادية جهاز رقابي على الهيئة القضائية للانتخابات، لان الاخيرة هي بحد ذاتها جهة تمييزية ورقابية على قرارات مجلس المفوضين، وانما مشاركة المحكمة الاتحادية العليا بهذا الاختصاص هو لغرض التدقيق والتأكد من صحة النتائج من عدمها وقراراها يعد بمثابة اعلان للبدء بمرحلة انتخابية جديدة يحق للفائز فيها ان يتمتع بكافة حقوقه البرلمانية.

المبحث الثاني The Second Topic
اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في صحة عضوية مجلس النواب
Jurisdiction of the Federal Supreme Court to Rule on the Validity of Membership of the House of Representatives

بعد أن تكتمل عملية الانتخابات ، وفوز المرشحين تبدأ عملية الفصل في صحة العضوية ، إذ قد يثور الشك بعد إجراء عملية الانتخابات حول صحة العضوية بالنسبة لبعض الأعضاء الذين تم نجاحهم بالانتخابات، أما بسبب عدم توافر بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح لعضوية المجلس التي حددها الدستور أو القانون أو بسبب عدم نزاهة الانتخابات ، لذلك تحرص الدساتير عادة على تبيان الجهة المختصة في الفصل في الطعون التي تقدم بشأن صحة عضوية بعض أعضاء المجلس[51].

وقد اختلفت الدساتير في إسناد مهمة الفصل بصحة العضوية , فمنها ما أسنده إلى المجالس النيابية ذاتها , بينما نجد دساتير أخرى اسندت الاختصاص إلى القضاء, وفي دساتير أخرى أسندت مهمة الفصل في صحة العضوية إلى هيئة مستقلة ومنها ما جعل الفصل في صحة العضوية من اختصاص مجلس النواب مع اخضاع هذا الاختصاص الى رقابة القضاء.

لذا سنتناول في هذا المبحث الأساس الدستوري والقانوني لاختصاص المحكمة الاتحادية بالفصل في صحة العضوية في المطلب الاول، اما في المطلب الثاني فنبحث آلية الاعتراض على صحة عضوية مجلس النواب والفصل فيه.

المطلب الأول The First Requirement
الأساس الدستوري والقانوني لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في صحة العضوية
The Constitutional and Legal Basis for the Jurisdiction of the Federal Supreme Court to Rule on the Validity of Membership

جعل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 مهمة الفصل في صحة العضوية في مجلس النواب من اختصاص المجلس نفسه مع رقابة المحكمة الاتحادية العليا، الامر الي يتطلب دراسة هذا الاتجاه بشكل دقيق لذا سنتناول في الفرع الاول من هذا المطلب الأساس الدستوري لاختصاص المحكمة في الفصل

بصحة العضوية وفي الفرع الثاني نتناول الأساس القانوني لاختصاص المحكمة في الفصل بصحة العضوية

الفرع الاول

الأساس الدستوري لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الفصل بصحة العضوية

The Constitutional Basis for the Jurisdiction of the Federal Supreme Court to Rule on the Validity of Membership

المراد بالفصل في صحة العضوية هو فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخابات , وهذا يقتضي التأكد من توافر شروط الترشيح في العضو من ناحية وأن عملية الانتخاب تم إجراؤها بطريقة سليمة للتعبير عن إرادة هيئة الناخبين دون أية شوائب أو ضغوط من ناحية اخرى[52], وأن تكون نتيجة الانتخابات التي تم إعلانها معبرة عن الحقيقة ومطابقة للقانون , فإذا تأكدت هذه الأمور الثلاثة فأن عضوية النائب تكون صحيحة أما إذا ثبت العكس وأثبتت عملية الفحص وجود عيب أو نقص فأن العضوية تكون باطلة , فقد يكون العضو فاقد لأحد الشروط القانونية للترشيح, أو أن تكون عملية الانتخاب شابها شائبة من الشوائب كذلك قد تكون النتيجة التي أعلنت مخالفة للحقيقة أو غير مطابقة للقانون, فعند التأكد من وجود عيب أو أكثر من هذه العيوب فإن القرار يصدر بإبطال عضوية النائب[53].

تختلف الأنظمة الدستورية في عملية رقابة سير العمليات الانتخابية والفصل في صحة العضوية في تحديد الجهة التي تسند لها هذه المهمة. بعضها يسند المهمة الى القضاء باعتبار ان القضاء له دور في التأكد من توافر الشروط التي يتطلبها الدستور والقانون لاكتساب صفة العضوية، والبعض يسندها الى جهة مستقلة، والبعض الآخر يسندها الى مجلس النواب تطبيقاً لمبدأ سيادة الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات[54] هذا المبدأ الذي يفرض استقلالاً عضوياً وموضوعياً للبرلمان عن غيره من السلطات في ادارة شؤون البرلمان[55]، بينما بعض الدساتير جعلت القرارات الصادرة من السلطة التشريعية والمتعلقة بصحة انتخاب النواب, خاضعة للطعن أمام القضاء, وهذا الاتجاه سار عليه الدستور العراقي الذي جعل هذه المهمة مشتركة بين مجلس النواب والمحكمة الاتحادية العليا من خلال المادة (52) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي نصت على:

(أولاً : يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه .
ثانياً : يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورهِ).

حيث يختص مجلس النواب في مسألة الفصل في صحة العضوية، إلا انه مع التسليم بذلك فقد منح الدستور للقضاء دوراً رقابياً على مجلس النواب في هذا المجال، من خلال جواز الطعن بقرارات مجلس النواب الصادرة في طعون صحة العضوية أمام المحكمة الاتحادية العليا. وبذلك فان هذا الاتجاه من الدساتير يعطي التحقيق في طعون صحة العضوية والبت في هذه الطعون لمجلس النواب الذي ينتمي إليه الشخص المطعون في صحة عضويته إلا انها تجعل القضاء معقباً على قرارات المجلس الذي له صلاحيات رقابية في حالة الاعتراض أمامه تصل إلى حد إلغاء قرار مجلس النواب[56].

والجدير بالإشارة الى ان هناك قرار للمحكمة الاتحادية العليا تطرح فيه مبررات اختصاص البرلمان في الفصل في صحة العضوية بقولها **(هدف الدستور من اناطة هذا الاختصاص بمجلس النواب هو تأمين سلامة مركز النائب محل الاعتراض وبالتالي سلامة المؤسسة التشريعية وترسيخ الثقة بصحة وسلامة عمليات انتخاب اعضاؤها، وصلاحية مجلس النواب هذه تجد سندها في المادة (52/اولاً) وفي الفقرتين (اولاً) و (ثانياً) من المادة (13) من الدستور وهذا الاختصاص تمارسه غالبية مجالس النواب في العالم ومنها على سبيل المثال لا الحصر في مصر والكويت والاردن...)[57].**

مع ذلك يبقى قرار المجلس خاضع لمجموعة من القيود منها أن يصدر قرار المجلس بأبطال العضوية بأغلبية ثلثي أعضاءه، علما أن قرار إبطال العضوية ينصب على الشروط التي يتطلبها الدستور والقانون والتي يجب توافرها مقدما في المرشح وقت الانتخاب ، فإذا لم تتوافر هذه الشروط أدى ذلك إلى إبطال العضوية [58] ، وبموجب المادة (52/ ثانياً) من الدستور يحق للعضو الذي صدر بحقه قرار أبطال العضوية أن يقدم طعن إلى المحكمة الاتحادية العليا خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار، والجدير بالذكر أن اختصاص القضاء بالفصل في صحة عضوية مجلس النواب لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ولا ينال من استقلال البرلمان باعتبار القضاء هو الجهة التي تفصل في المنازعات التي تثار نتيجة تطبيق القانون، وأن الطعون المقدمة للفصل في صحة عضوية بعض أعضاء المجالس النيابية لا تخرج عن

اعتبارها منازعات يجب الفصل فيها من قبل القضاء، كذلك للتحقق من مدى تطبيق الدستور، إذ أن إسناد مهمة الفصل في صحة عضوية إلى القضاء أو هيئة قضائية تتوافر فيها الخبرة القانونية والحيدة في أداء مهمتها والاستقلال والبعد عن التيارات السياسية والأهواء الحزبية، على عكس الفصل في صحة العضوية من قبل مجلس النواب فقد يتأثر بالاعتبارات الحزبية والتحيز السياسي إلى الأعضاء التابعين للحزب[59].

وقد بينت المحكمة الاتحادية العليا قواعد الاختصاص بالفصل في صحة العضوية بينها وبين مجلس النواب في احد قراراتها الذي ذكرت فيه **(...أن الموضوع المطروح أذا كان يتعلق بالطعن في صحة عضوية أعضاء المجلس فان البت في ذلك يدخل في اختصاص مجلس النواب حيث يتخذ قراره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه تطبيقاً لإحكام المادة (52/أولاً) من الدستور, وان الفقرة ثانياً من هذه المادة أجازت لمن لم يقتنع في القرار الذي يتخذه مجلس النواب بقبول الاعتراض أو رده أن يطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ...)[60].**

ويرى بعض الفقه[61] أن هذه الطعون تثار بعد ثبوت صفة النائب للمرشح المنتخب فقرار مجلس النواب أما أن يكون قرار تأكيدياً على صحة العضوية للنائب أو أن يكون القرار تصحيحاً وتعديلاً في حالة ثبوت صحة الطعون كأن يكون هناك خطأ في الفرز أو أن يكون النائب المطعون بصحة عضويته لم يكمل السن القانوني يوم الانتخاب. والاساس القانوني للطعن بصحة عضوية النائب في مجلس النواب يكمن في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 حيث حدد الشروط الواجب توافرها في المرشح لنيل صفة العضوية في مجلس النواب[62]. فإذا أختلت الشروط القانونية أو أحداها في العضو المنتخب فإن لمجلس النواب إبطال عضويته[63].

وبالنظر إلى خطورة إبطال عضوية[64]نائب في المجلس التشريعي فأن التشريعات الانتخابية، وذلك في الدول التي تسند صلاحية البت بطعون صحة العضوية إلى البرلمان تشترط عادة نسبة معينة من الأصوات لإقرار إبطال العضوية حيث تطلبت المادة (52) في الدستور العراقي لسنة 2005 في مجلس النواب للبت في صحة عضوية نوابه التصويت بأغلبية ثلثي أعضاءه.

وقد جعل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 للمحكمة الاتحادية العليا سلطة الرقابة على القرار الذي يتخذه مجلس النواب بصدد عضوية الأعضاء سواء

تضمن إبطال صفة العضوية أو تضمن رفض الطعن بصحة العضوية فيه حيث يجوز الطعن في قرار مجلس النواب هذا أمام تلك المحكمة خلال المدة القانونية وهي ثلاثون يوماً من تاريخ صدور ذلك القرار. وبذلك تفادى المشرع الدستوري العراقي حالة اجتماع صفتي الخصم والحكم في مجلس النواب بإجازة الطعن بقراره أمام المحكمة الاتحادية العليا[65].

والملاحظ أن اختصاص المحكمة – محل البحث – ينصرف إلى التدقيق في قرار مجلس النواب ولا ينصرف إلى قانونية الاجراءات داخل ذلك المجلس كصحة إجراءات التصويت أو مدى توافر النصاب القانوني وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية في أحد قراراتها **(ان المادة (52) من الدستور منحت حق الطعن بقرار مجلس النواب الخاص بصحة العضوية من عدمها لدى المحكمة الاتحادية العليا وهذا لا يعني ان هذه المحكمة لها صلاحية النظر على صحة التصويت في مجلس النواب)[66]** .

ويرى جانب من الفقه أن آلية النظر في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 لم تكن مكتملة الجوانب القانونية على سبيل المثال لا يوجد نص في الدستور يوضح مدى امكانية مشاركة العضو المطعون في صحة عضويته في عملية التصويت من عدمه وكذلك نفوذ الاعتبارات السياسية في عملية التصويت، لذا اصحاب هذا الرأي يفضلون أن يكون اختصاص النظر في صحة العضوية محتكراً على المحكمة الاتحادية العليا لأنها جهة محايدة ومستقلة[67].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الفصل بصحة العضوية

The Legal Basis for the Jurisdiction of the Federal Supreme Court to Rule on the Validity of Membership

عند الرجوع الى قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل نجد أن من ضمن اختصاص المحكمة هو (النظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (52) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره)[68].

والنص اعلاه يشير بشكل صريح الى وجود اختصاص للمحكمة في الفصل بصحة العضوية لمجلس النواب وهذا الاختصاص يجد اساسه ابتداءً في الدستور –كما ذكرنا- استناداً لأحكام المادة (52) بالتالي الامر مفترض لا

يمكن للقانون أن يخالف الدستور بل أقر ذلك في المادة (4/تاسعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 فضلاً عن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 الذي نص على ان المحكمة تمارس المهام والصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في المادتين (52و93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والمادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021 والصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في القوانين النافذة الاخرى[69]. على سبيل المثال قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ عندما يذكر اسباب نهاية العضوية في المجلس يُشير بشكلٍ صريح الى أن (موافقة المجلس باغلبية ثلثي النواب على الاعتراض المقدم على صحة العضوية) يعد سبباً من اسباب فقدان العضوية وبالوقت ذاته هذا الامر منوط بموافقة المجلس أي من صلب عمله.

لذا يرى الكثير من الفقه ان المشرع العراقي كان موفقاً عندما قرر اشراك المحكمة الاتحادية العليا في الفصل في صحة العضوية البرلمانية كونها تمثل القضاء الدستوري وان موضوع الفصل في صحة العضوية من المواضيع ذات الطبيعة الدستورية[70]. مع ذلك لابد من عدم الخلط بين الاختصاص الحصري للمحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على نتائج الانتخابات وبين الاختصاص المشترك للمحكمة مع مجلس النواب في الفصل بصحة العضوية . ويمكن التمييز بين الاختصاصين لأن المصادقة على النتائج النهائية عملية يراد منها التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في الدستور والقوانين ذات العلاقة في المرشحين لعضوية مجلس النواب ابتداء من يوم الترشيح ، على سبيل المثال أن يكون المرشح غير محكوم بجناية، وهذا كله يجري تدقيقه قبل اكتساب المرشح صفة العضوية في مجلس النواب [71]، بينما الفصل في صحة العضوية يراد بها التأكد من استمرار توافر تلك الشروط في عضو مجلس النواب بعد اكتسابه صفه العضوية في المجلس مثلاً أن يتبين بعد المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب أن أحد النواب مزوّر لوثيقته الدراسية أو أنه مشمول بقانون المساءلة والعدالة[72]. على سبيل المثال قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٦/اتحادية / ٢٠١١ في ٢٨/٨/٢٠١١ بأن **(إذا وقع اعتراض من ذوي الشأن على صحة عضوية أحد النواب، كأن يطعن بأن شهادته الدراسية مزورة أو غير ذلك. فيسجل الاعتراض لدى مجلس النواب ، ويبت المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ**

تسجيل الاعتراض ، بصحة أو عدم صحة عضوية العضو المعترض عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس)[73] أي أن عملية البت في صحة العضوية هي إجراء لاحق على عملية المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب[74].

ويلاحظ بهذا الشأن قيام المحكمة الاتحادية العليا برد العديد من الطلبات المتضمنة عدم المصادقة على بعض المرشحين لعدم توافر أحد الشروط المطلوبة فيهم وذلك بعد أن قامت المحكمة بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات[75]، على سبيل المثال ذكرت المحكمة في احدى قراراتها **(أن المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٨ ، لذا يكون النظر في طلب عدم المصادقة على صحة عضوية المرشح الفائز (ج) . ح .م .ح) أصبح غير ذي موضوع ، إذ بإمكان المدعي أن أراد اتباع ما هو منصوص عليه في المادة (٥٢) من الدستور . لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى المدعي)**[76].

وايضاً نفس المضمون في قرار آخر **(وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطلب بعدم المصادقة على نتيجة الانتخابات للمرشح غير وارد ، لأن المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب).**[77] وبالتالي لا يكون امام المرشح طريقاً للطعن سوى ذلك الطريق الذي رسمه الدستور واكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا في الكثير من قراراتها (بخصوص طعن أحدى المرشحات بطريقة احتساب كوتا النساء من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بأن ولمصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب وفق اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور ، فكان على المدعية الطعن بقرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في حينه وخلال المدة المحددة للطعن ، **كما أن بإمكانها الاعتراض على من فازت بدلاً عنها أمام مجلس النواب وفق الطريقة المرسومة في المادة (٥٢ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، لذلك تكون دعوى المدعية واجبة الرد)**[78].

والجدير بالذكر أن اختصاص الفصل بصحة العضوية يختلف عن اختصاص المحكمة بالمصادقة من حيث الأثر، فمن حيث المصادقة على النتائج النهائية إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة في المرشح وقت الترشيح ، ففي هذه الحالة يتم استبعاد هذا المرشح من قوائم المصادقة بأثر رجعي من تاريخ الترشيح - وقد يكون ذلك بقرار من المفوضية أو من الهيأة القضائية للانتخابات - أي قبل أن

يكتسب المرشح لعضوية مجلس النواب صفة النائب [79]، بخلاف البت في صحة العضوية الذي يراد به توافر هذه الشروط يوم الترشيح واستمرارها لما بعد أن يصبح هذا المرشح نائباً ، ولكن يطرأ بعد اكتساب العضوية سبب يؤدي إلى اختلال أحد تلك الشروط. ويتم الفصل بصحة العضوية ببطلانها أيضاً بقرار بأثر، أي أن القرار الصادر بالبطلان يكون كاشفا للبطلان لا منشئاً له[80]. وهذا ما نصت عليه المادة (١٢/سابعاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بأن(تنتهي النيابة في المجلس في الأحوال الآتية: موافقة المجلس بأغلبية ثلثي النواب على الاعتراض المقدم على صحة النيابة).

اما من حيث الجهة المختصة فأن البت في صحة العضوية لأعضاء مجلس النواب يمثل عملية مشتركة ما بين المجلس بشكل أساس ، وذلك استنادا لمبدأ حصانة الأعمال البرلمانية أي أن صحة العضوية من الأعمال البرلمانية التي يجب أن تتمتع بالحصانة المقررة لتلك الأعمال [81]، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أولا) من المادة (٥٢) (٥٢) دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وبين المحكمة الاتحادية العليا من جهة أخرى ، وفقا لما نصت عليه الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة بأن يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، بعكس المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب ، كونها عملية مشتركة أيضاً ولكنها تتم ما بين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيأة القضائية للانتخابات من جهة والمحكمة الاتحادية العليا من جهة أخرى[82].

المطلب الثاني The Second Requirement

آلية الاعتراض على صحة عضوية مجلس النواب والفصل فيه

The Mechanism of Objection to the Validity of the Membership of the House of Representatives and Adjudication Thereof

من الامور البديهية ان يحصل اعتراض على صحة العضوية في بداية الدورة الانتخابية لكل مجلس نيابي ولذلك نجد الكثير من التشريعات وضعت مجموعة من الاجراءات والقيود في تقديم هذا الطعن حفاظاً على الحقوق المكتسبة للنواب وتحقيقاً للمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية.

لذا سنتناول في الفرع الاول من هذا المطلب آلية الاعتراض في صحة عضوية مجلس النواب اما الفرع الثاني فيكون مخصصاً لحجية قرار المحكمة الاتحادية في الفصل بصحة عضوية مجلس النواب والاثر المترتب عليه.

الفرع الأول

آلية الاعتراض في صحة عضوية مجلس النواب

Objection Mechanism in the Validity of the Membership of the House of Representatives

من خلال نص المادة (52) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وكذلك المادة (20) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 يتضح ان هناك جملة من الاجراءات والشكليات التي لابد أن تكون حاضرة في تقديم الاعتراض على قرار صحة العضوية، منها:

اولاً. الطعن الابتدائي أمام مجلس النواب:

ان الخطوة الأولى للاعتراض على صحة عضوية النائب يجب ان يقدم الطعن الى مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً وبعدها يمكن للطاعن اللجوء الى المحكمة الاتحادية العليا للطعن بقرار مجلس النواب وهذا ما أكدته المادة (٥٢/ ثانياً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ **(يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره)**، ويتبين لنا من ذلك أن من يريد ان يسلك طريق الطعن بعضوية احد اعضاء مجلس النواب فعليه اتباع الطريق الذي رسمته الفقرة (اولا) من المادة (٥٢) من الدستور لعام ٢٠٠٥ وليس الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، كذلك أن سلوك الطعن بعضوية احد اعضاء مجلس النواب امام المحكمة الاتحادية يجب ان يسبقه الطعن امام مجلس النواب ويبت في ذلك كما ورد في الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥[83].

وهذا ما اكدته المحكمة الاتحادية العليا في احد قراراتها حيث ذكرت ان هذا الاجراء هو حق مكفول دستورياً ولا يمكن الانتقاص منه **(ان المادة (52) من الدستور توجب وجود طعن في صحة العضوية من قبل المرشح الذي يعتقد ان عضوية احد نواب البرلمان غير صحيحة وانه صاحب الاستحقاق في عضوية البرلمان العراقي محل النائب المطعون بصحة عضويته وان الحق في الطعن المذكور مكفول بموجب النص الدستوري اعلاه وان مجلس النواب وبموجب ذات النص الدستوري ملزم باستلام وتسجيل الاعتراض**

المقدم اليه وتزويد مقدمه بما يؤيد ذلك وملزم بالبت فيه خلال ثلاثين يوم من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية (ثلثي) اعضائه)[84].

مع ذلك فان المشرع العراقي قد أغفل مسألة تنظيم الآلية في تقديم طلب الطعن بصحة عضوية النائب من حيث الصفة النيابية للعضو للمطعون بصحته في المجلس، ومن جانب مشاركة العضو في جلسات البرلمان اثناء المدة التي قدم بها الطعن. وهذا ما سنتناوله تباعاً:

الجانب الأول الصفة النيابية للعضو المطعون بصحة عضويته البرلمانية: جعل دستور العراق لسنة 2005 العضوية النيابية تكون ثابتة للمطعون، كون تم المصادقة على عضويته من وقت المصادقة على انتخابه حتى نهاية مدة المجلس الأربع سنوات المقرر فيها عمل المجلس ما لم تزول هذه الصفة لسبب يحدده القانون كالأخلال بواجبات العضوية البرلمانية في مجلس النواب أو التصويت من قبل المجلس على اسقاط العضوية عن العضو المطعون بعضويته أي تبقى لحين صدور قرار المحكمة بأبطال العضوية البرلمانية للنائب[85].

اما من جانب مشاركة العضو المطعون بصحة عضويته في جلسات مجلس النواب أثناء المدة التي قدم الطعن في صحة عضويته: لم يمنع الدستور حضور النائب المطعون في صحة عضويته في جلسات المجلس، وكذلك سمح له في ممارسة السلطة والاختصاص البرلماني التي يتمتع بها النواب الأخرون من الاشتراك في المناقشة والتصويت وعضوية اللجان والتمتع بالحصانة البرلمانية ، لكن أستثنى من ذلك المشاركة في قرار التصويت على صحة عضويته[86].

اما من الناحية الشكلية فيشترط ان ينحصر الطعن بقرار مجلس النواب دون غيره لان المادة (52) من الدستور واضحة بشأن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في قرار مجلس النواب فقط حتى وان تضمن الطعن طلبات اخرى كإلغاء نتائج الانتخابات او الطعن بقرار مجلس المفوضين فالمحكمة لا تقبل الا ما يدخل في اختصاصاها، حيث ردت المحكمة الطعن المشتمل على طلبين: الاول قرار مجلس النواب، والثاني: قرار مجلس المفوضين بقولها **(وتجد المحكمة الاتحادية العليا بان المدعية لم تطعن بقرار مجلس النواب القاضي برفض طلبها وان ذكرت ذلك استطراداً في بداية عريضة الدعوى ولكنها حصرت دعواها في نهاية عريضة الدعوى بطلب الغاء قرار مجلس المفوضين... وان القضاء ملتزم بالمطالب الواردة في**

عريضة الدعوى وبذلك فان النظر في صحة هذا القرار يكون خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا)[87].

والجدير بالذكر ان مجلس النواب ملزم بحسم الطعن خلال المدة المذكورة وهي (الثلاثون يوماً) بأغلبية ثلثي اعضائه، وهذا ما اكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا **(وان عدم البت بالطعن من قبل مجلس النواب في صحة العضوية خلال مدة الثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض وخلال الفصل التشريعي يعتبر بمثابة رفضاً للاعتراض لأنه لا يمكن لمقدم الاعتراض الانتظار الى ما لا نهاية وعلى الرغم من ان المادة (52/اولاً) من الدستور اوجبت البت في الاعتراض بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس الا ان ذلك يجب ان يكون خلال الثلاثين يوماً)**[88].

مع ذلك لا يمكن للمحكمة أن تمارس الدور الرقابي على سكوت البرلمان على الاعتراض كونه لم يعرض على التصويت أي بمعنى ان رقابة المحكمة الاتحادية العليا تمتد فقط على القرار المتخذ من قبل مجلس النواب خلال الثلاثين يوماً، وهذا ما اكدته في احد قراراتها عندما سكت مجلس النواب على الطعن المقدم على عضوية النائب (س.ع.ش) رغم فوات المدة وعندما تم اللجوء الى المحكمة بهذا الشأن كان ردها **(وتجد المحكمة الاتحادية العليا وجوب الفرز بين موقف مجلس النواب بعدم عرض الاعتراض على اعضاء مجلس النواب للتصويت عليه وبين القرار الذي يصدره المجلس بأغلبية ثلثي اعضائه عند نظر الاعتراض فعلاً، فالقرار الذي يصدره مجلس النواب بأغلبية ثلثي اعضائه عند نظر الاعتراض على صحة عضوية احد النواب هو الذي تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر فيه وفقاً لأحكام المادة (52/ثانياً) من الدستور)**[89].

لكن السؤال الذي يطرح هنا في حال سكت البرلمان عن البت في صحة العضوية وانتهت المدة والمحكمة ترد الطعن للأسباب اعلاه ما الذي يفعله النائب المتضرر؟

نجد الاجابة عن هذا التساؤل في قرارات المحكمة الاتحادية العليا بالرغم من انها صرحت بعدم اختصاصاها الا انها عبرت عن تصرف البرلمان في هذه الحالة بـ (التصرف الاداري) الذي من شأنه يمكن للمتضرر من الطعن امام الجهات المختصة بالعمل الاداري **(ومثل هذا التصرف يكيّف بكونه تصرف اداري تختص بنظر الطعن فيه المحكمة المختصة بالنظر في التصرفات الادارية. ذلك ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في مجال تطبيق احكام**

المادة (52) من الدستور ينحصر بنظر الطعن الذي يقدم على القرار الذي يصدره مجلس النواب وفق اختصاصه المنصوص عليه في المادة (52/اولاً) من الدستور)[90].

ثانياً. مصلحة الطاعن وصفته[91]:

يجب ان تكون الدعوى مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وان تقدم من المدعي بالذات (أي النائب نفسه) او وكيله على ان يكون محامياً ذا صلاحية مطلقة، فضلاً عن توافر شرط المصلحة، أي ان يكون المدعي في موضوع الدعوى ذو مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني والمالي او الاجتماعي، على ان تتوافر ابتداء من اقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها[92]. وعلى حد تعبير المحكمة الاتحادية العليا **(يجب أن تكون المصلحة التي يستند اليها المدعي في الدعوى المقامة أمام القضاء الدستوري ، مصلحة قانونية ومشروعة وجديرة بالحماية المقررة في الدستور والقانون)**[93]. وإلا كانت غير مقبولة أي معنى ذلك أن لم يترتب على الطعن الشروط المستوفية تسبب اثر في المركز القانوني لعضوية النائب الفائز بعضوية المجلس ، والا تبقى بذلك عضوية النائب المطعون في صحة عضويته على صحتها الى أن يثبت خلاف ذلك[94].

ومن التطبيقات القضائية بشأن الانتخابات جاء قرار للمحكمة الاتحادية العليا يؤكد أن المصلحة متوفرة في الدعوى بقولها **(واما المدعية (س.ف.ح) فقد ادعت بان النائب (ف.ح.ز) قد تم ترشيحه عن الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية وهي ايضاً من ذات الائتلاف وبذلك وحسب الادعاء فهي الاحق بإشغال المقعد النيابي الشاغر بدلاً عن النائب (ن.ع.ز) الذي ادى ترشيحه الى حرمان المدعية من الترشيح)**[95].

في المقابل ترفض المحكمة الاتحادية العليا اية دعوى خالية من المصلحة كما تعبر عن ذلك الرفض بقولها **(تجد المحكمة ان المصلحة في الدعوى الدستورية تعد اساساً لقبولها استناداً الى احكام النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية رقم (1) لسنة 2005 اذ نصت المادة (6/اولاً) منه على انه (ان تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي))**[96].

ثالثاً. ميعاد الطعن :

ابتداءً يعتبر ميعاد الطعن من النظام العام فلا يجوز قبوله بعد فوات الميعاد والعلة في ذلك واضحة الا وهي الرغبة في تحقيق استقرار اوضاع المجلس النيابي مما يمكنه من مهامه المنوطة به[97]. ومن خلال المادة (52/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 يتضح ان ميعاد الطعن بقرار مجلس النواب أمام المحكمة الاتحادية العليا هو ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره **(يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورهِ)**.أي خلال مدة (الثلاثون) يوما من تأريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي الحاضرين مع امكانية الطعن بالقرار الصادر بالطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا التي لها سلطة الرقابة على قرار مجلس النواب بخصوص إبطال العضوية والسماح للعضو المطعون بصحة عضويته في المشاركة في جلسات مجلس النواب [98]، في المقابل نصت المادة (21) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 وجوب أن يبلغ الخصم بعريضة الدعوى مع مستنداتها ويلزم الإجابة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تأريخ التبليغ وتمضي المحكمة بإجراءاتها عند انتهاء تلك المدة وعدم اجابة المدعي عليه عنها.

ان المشرع العراقي ركز في هذه المسألة على نقطتين أساسيتين، الأولى ان الكلمة الأخيرة في هذا الموضوع ستكون للمحكمة الاتحادية وليس لمجلس النواب وخلال ثلاثون يوماً من تأريخ الاعتراض، أما النقطة الثانية ان تاريخ الفصل في صحة العضوية البرلمانية في العراق يبدئ من تأريخ اكتساب العضو للعضوية البرلمانية بعد مصادقة نتائج الانتخابات من قبل المحكمة الاتحادية العليا ، ويستمر طيلة مدة الدورة الانتخابية لأن من المحتمل أن يظهر في أي وقت دليل على أحد[99].

الفرع الثاني
حجية قرار المحكمة الاتحادية في الفصل بصحة عضوية مجلس النواب والاثر المترتب عليه

The Authoritativeness Of The Decision Of The Federal Supreme Court In Determining The Validity Of The Membership Of The House Of Representatives And Its Impact

وبعد البحث بسلطات المحكمة وهي بصدد نظرها الطعون المتعلقة بصحة العضوية إذ لها أن تقوم بالتمحيص والتدقيق بكافة مراحل عملية الانتخاب إذ لها أن تحصي الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح ولها أن تدقق النتائج التي أُعلنت، كما لها أن تتحقق من شروط الناخب أو المرشح وصحة الإجراءات السابقة والمصاحبة للانتخابات كمراعاة مواعيد الطعون التي استلزمها قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومدد الطعن والاستئناف المقررة والإجراءات الواجب اتباعها والمنصوص عليها في الأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات نجد إن هناك احتمالات عدة بالنسبة للقرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا وتشمل هذه الاحتمالات:

1. رفض الطعن ورد الدعوى، فقد ترفض المحكمة الطعن المقدم إليها لعيب فيه كتقديمه بعد فوات مواعيد الطعن أو لعدم اقتناع المحكمة بالأدلة المقدمة أو لتقريرها بأن العيوب التي شابت العملية الانتخابية لم تبلغ من الجسامة مبلغاً يؤدي إلى جعل الانتخابات غير معبرة عن أرادة الناخبين، على سبيل المثال قرار المحكمة الاتحادية العليا برد الطعن المقدم امامها لعدم قناعتها بالأدلة، حيث ساق المدعي دليلين الاول ادعى ان نتائج العد لم تعلن والثاني ان هناك (محطة) ورد ذكرها في القرار وليس لها وجود في الواقع، الا ان المحكمة بعد التدقيق وجدت(**ان نتائج الانتخابات قد ثبت اعلانها فضلاً عن وجود (المحطة) المرقمة (144309) وهي مركز انتخابي يحمل اسم (مدرسة الوطن العربي للبنين) وبناء عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا ان دعوى المدعية تكون غير مستندة على اساس من الدستور والقانون، لذا قرر الحكم بردها)**[100].

وقد ترد المحكمة الدعوى في حالة عدم مراعاة الإجراءات الشكلية في الطعن المتعلق بصحة العضوية كما في حالة لجوء الطاعن مباشرة إلى الطعن بصحة عضوية عضو معين أمام المحكمة الاتحادية دون سلوك طريق

الاعتراض أمام مجلس النواب، حيث يشترط لنظر المحكمة الاتحادية العليا بالطعن المقدم أمامها و المتعلق بصحة العضوية سبق تقديم اعتراض أمام مصدر القرار وهو مجلس النواب، استنادا لنص المادة (52). وتطبيقاً لذلك قررت المحكمة الاتحادية العليا[101] رد الطعن المقدم امامها بمناسبة انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2010 لان المدعي لم يسلك الطريق المرسوم بالمادة (52) من الدستور وبالتالي تكون دعواه واجبه الرد من هذه الجهة، لأنه أقام دعواه قبل الاعتراض أمام مجلس النواب.

وكذلك قررت المحكمة الاتحادية في أحكام أخرى إلى رد الطعون المقدمة من قبل بعض المدعين ولنفس الأسباب منها قرار المحكمة الاتحادية المتعلقة بالطعن. المقدم من قبل النائب (ع.ع.ا)ضد قرار مجلس النواب المؤرخ (2010/2/26) القاضي باستبدال المطعون فيه السيد (ج.ك.ا)محل السيد (ع .ع.ا) لتبوء الأخير منصب وزير الدولة للشؤون الخارجية وبادر بالطعن بقرار المجلس بموجب عرضيته المقدمة إلى رئاسة المجلس بتاريخ (2010/12/27) ولم ينتظر صدور القرار من مجلس النواب حول نتيجة اعتراضه لأن القرار الصادر من مجلس النواب هو القرار الذي يكون قابلاً للطعن أمام هذه المحكمة وفقاً للمادة (25/ثانيا) من الدستور لهذا السبب تكون الدعوى واجبة الرد لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى الطاعن مع تحميله مصاريفها وكافة أتعاب المحاماة لوكيل المطعون فيه. [102]

2. قبول الطعن وأبطال انتخاب النائب المطعون فيه، وقد يكون ذلك ناتجاً عن عدم توفر شروط المرشح في العضو المطعون فيه أو عدم امتثاله لإجراءات الترشيح المنصوص عليها في قانون الانتخاب وقد يكون ذلك لوجود عيب شاب إجراءات الانتخاب وكان العيب مستقلاً به هو فقط ,وفي هذه الحالة يبطل انتخاب العضو المطعون في صحة انتخابه أو عضويته فقط . **على سبيل المثال قرار المحكمة الاتحادية العليا الذي نقض قرار مجلس النواب المرقم (154) والذي تضمن رد اعتراض المدعي (ي.ي.ك) على صحة عضوية النائب (ب.ا.ا) لعدم دستورية عضويته[103].**

وفي قرار آخر رأت المحكمة **(ان قرار مجلس النواب برد الاعتراض على صحة عضوية إحدى النائبات موافق للدستور كونه استند الى قرار هيأة المساءلة والعدالة بعدم شمول النائبة المعترض على صحة عضويتها بإجراءات المساءلة والعدالة والذي اقترن بمصادقة الهيئة التمييزية المختصة)[104].**

3. أن تقرر إلغاء إعلان المرشح الفائز أو تقرر بطلان العملية الانتخابية برمتها، وليس بإمكان عضو مجلس النواب التذرع بالحصانة البرلمانية لحد اكتسابه العضوية ، وفيما يلاحظ في هذا الصدد عدم وجود معيار نلتمس بموجبه اتجاهات المحكمة الاتحادية العليا ببطلان إعلان نتائج الانتخابات .

ونرى بأن الحكم بالنتيجة المذكورة يجب أن يقيد في أضيق الحدود وأن تكون المخالفة التي تستوجب بطلان العملية الانتخابية مؤثر على النتيجة العامة للانتخاب بحيث يكون من شأنها – إذا صحت – تغيير النتيجة لصالح مرشح آخر ، أي أن المحكمة تعتد بالعيب أو المخالفات الجوهرية دون غيرها كأن تكون المخالفات بصفة عامة تشمل إدلاء الناخبين بأصواتهم في غير دائرتهم على خلاف القانون مما يؤدي إلى تغيير النتيجة النهائية ، أو بمنع عدد من الأشخاص عن الإدلاء بأصواتهم ، أو التصويت علانية في حين أن القانون يجعله سرياً ، وهذه المسألة يقررها القاضي بنفسه مستهدياً بفهمه للقواعد القانونية المنظمة للانتخابات وأهداف المشرع في وضعها أي للمحكمة سلطة تقديرية واسعة.

من ذلك يتضح أن ولاية المحكمة الاتحادية العليا هي مما يدخل في ولاية القضاء الكامل ولها أن تلغي كافة القرارات الصادرة عن مجلس المفوضية العليا للانتخابات التي تصدر أثناء العملية الانتخابية ، وبالمقابل فأنها لا تملك صلاحية توجيه السلطات الإدارية وإلزامها بتصرف معين استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات إذ تكتفي بإصدار حكمها دون توجيهه إلى جهة معينة، ولكن على هذه الجهات مراعاة إحكام المحكمة استناداً لحجية الأحكام الصادرة عنها, حيث أن الإحكام تصدر بحكم الشعب، وهي تمتاز عن سواها من الاحكام القضائية، حيث أن لها خصائص ذاتية وصفات تكسبها العمومية والتجريد وعدم قبول الطعون التمييزية عليها[105]، ويكون الامتناع عنها وقف لإرادة الشعب صاحب السيادة وجريمة يعاقب عليها القانون. وهذا ما حصل بالفعل عندما حكمت المحكمة ببطلان عضوية ثلاثة من النواب لكن استمر هؤلاء النواب بالحضور في الجلسات اللاحقة لمجلس النواب وصوّت الاعضاء المنتهية عضويتهم على قرارات معينة منها رفع الحصانة عن احد النواب على اثرها طعن احد النواب امام المحكمة الاتحادية العليا وكان وجه الدعوى مخالفة رئاسة المجلس لقرارات المحكمة بإبطال العضوية وعدم تنفيذها، الا ان المحكمة ردت الدعوى وذكرت **(ان دعوى المدعي تنصب على مدى شمول ولاية المحكمة الاتحادية العليا الى موضوع تنفيذ القرارات**

الصادرة عنها في حال امتناع الجهات الرسمية او الافراد عن تنفيذ تلك القرارات وذلك لان كل ما تم سرده من المدعي من تمكين النواب المنتهية عضويتهم والاستمرار بالتمثيل النيابي في مجلس النواب رغم صدور القرارات آنفاً هو أثر لعدم تنفيذ القرارات القضائية وقد رسمت المادة (3) من قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 المعدل الاجراءات القانونية الواجبة الاتباع لغرض تنفيذها ... وبما ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا محدد وليس من بينه ولاية تنفيذ القرارات القضائية الصادرة منها لذا تخلص المحكمة ان دعوى المدعي واجبة الرد)[106].

أما عن حجية قرار المحكمة الاتحادية بهذا الخصوص فهو لا يختلف عن بقية قراراتها من حيث القوة والالزام وتمتعه بصفتي البتات والقطعية استناداً الى احكام المادة (94) من الدستور، حتى ان بعض النواب قد طعن بقرار المحكمة رقم (214/اتحادية/2018) في (2019/4/17) والمتضمن نقض قرار مجلس النواب العراقي المرقم (15) في (2018/11/7) المتضمن رد اعتراض المدعي (ي.ي.ك) على صحة عضوية النائب (ب.أ.أ) لعدم دستوريته، لكن المحكمة ردت ذلك بقولها **(ان القرارات الصادرة من المحكمة (باتة وملزمة) استناداً لأحكام المادة (94) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي نصت على (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) والمادة (5/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021 والتي نصت على(الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة) لذا فان طلب المدعي اعدام القرار الصادر من هذه المحكمة يتعارض مع احكام المواد المذكورة آنفاً مما يقتضي الحكم برد دعوى المدعي من هذا الجانب، اما طلبه بخصوص الزام المدعي عليه الاول بإبطال عضوية المدعي عليه الثاني في مجلس النواب واحلاله محله فان ذلك يقع خارج اختصاص المحكمة فان دعواه من هذا الجانب ايضاً تكون واجبة الرد)[107].**

خاتمة البحث Conclusion

في نهاية دراسة (**اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات والفصل في صحة عضوية مجلس النواب**) هنالك مجموعة من النتائج والتوصيات التي نراها ضرورية لاكتمال متطلبات البحث.

اولاً: النتائج:

1. من الضروري تقرير الوسيلة الكفيلة بتحقيق حسن سير الانتخابات ونزاهتها وتحصينها من الأخطاء و التلاعب لتكون مرآة تعكس إرادة الناخبين ، ولا يمكن تحقق ذلك مالم تكن هذه الوسيلة تتمتع باستقلالية وحاكمية من خلال نظرها في صحة الانتخابات لذا نجد أغلب دساتير الدول ومنها العراق أناطت هذه المهمة بالقضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا، كونه أكثر قدرة في تقرير صحة الانتخابات من عدمها.
2. تعد مرحلة المصادقة على نتائج الانتخابات من المراحل المفصلية والمحورية في العملية الانتخابية كونها ذات بعدين: الاول تعد آخر محطة للمرحلة الاولى من الترشيح والانتخاب واحتساب الاصوات، والبعد الآخر يتمثل في كونها بداية صحة العضوية للمرشح الفائز في الانتخابات ويترتب على كلا البعدين تبعات قانونية وسياسية. لذا حرصت اغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي على ايلاء هذه المرحلة نوع من الاهمية من خلال فرض الرقابة الشديدة على كل ما يتخلل مرحلة اعلان النتائج.
3. أما بخصوص الآثار التي تترتب على المصادقة من عدمها من قبل المحكمة الاتحادية العليا على العملية الانتخابية ، يمكن تلخصيها بالآتي:

أ. متى ما اعلنت المحكمة المصادقة على نتائج الانتخابات التشريعية بدأت الصفة النيابية على اعتبار ان النتائج اصبحت نهائية ولا يحق لأي طرف الاعتراض عليها او الطعن بها، لأن قرارات المحكمة غير قابلة للطعن، فالصفة النيابية لا تثبت لأي مرشح الا بعد صدور قرار المصادقة من المحكمة الاتحادية العليا.

ب. لا تتم المباشرة بالانعقاد لجلسات مجلس النواب والالتحاق بالدورة الجديدة له الا بعد المصادقة على نتائج انتخابات مجلس النواب من قبل المحكمة الاتحادية العليا، استناداً الى احكام دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حيث (يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد وبمرسوم جمهوري، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة). وعليه فان قرار المصادقة يعد منشأ

لصفة العضوية وهو بمثابة اذن لمجلس النواب للمباشرة بانعقاد جلساته.
ج. اكتساب النائب جميع الحقوق المتعلقة بالعضوية بعد قرار المصادقة، استناداً الى احكام النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي حيث أشار الى انه (يعد المرشح المنتخب عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداءً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر مهامه بعد اداء اليمين الدستورية) وهذه الحقوق مثل حق الحصانة القضائية والحقوق المالية وغيرها، الا ان قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018 قد استثنى الحقوق المالية خلال الفترة المذكورة في النص.
د. انتهاء وحل مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعد مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات، وهذا ما اشار اليه قانون رقم (15) لسنة 2018 التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 المعدل (ينتدب مجلس القضاء الاعلى (9) قضاة لإدارة مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتتولى صلاحية مجلس المفوضين بدلاً عن مجلس المفوضين الحالي وقاضياً لكل مكتب من مكاتب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في المحافظات وتنتهي مهام القضاة المنتدبين عند مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات).

4. بخصوص طبيعة العلاقة ما بين اختصاص المحكمة الاتحادية بالمصادقة على النتائج النهائية وقرارات الهيئة القضائية للانتخابات، فيمكن القول ان المشرع العراقي قد انتهج أسلوب إدارة الانتخابات إلى هيئة مستقلة، وهي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، ومن ضمن مهامها هو الإعلان عن نتائج الانتخابات والاستفتاءات، ومن خلال تفحص النصوص المتعلقة بإعلان النتائج ، نرى ان المشرع العراقي قد اخضع قرارات مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات سواء المتعلقة بالإعلان عن النتائج أو سائر العمليات الانتخابية الأخرى، أخضعها لإمكانية الطعن بها أمام هيئة قضائية مختصة ، هي الهيئة القضائية للانتخابات، وكذلك ألزم حصول مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج انتخابات مجلس النواب.

5. تختلف الأنظمة الدستورية في عملية رقابة سير العمليات الانتخابية والفصل في صحة العضوية في تحديد الجهة التي تُسند لها هذه المهمة. بعضها يسند المهمة الى القضاء باعتبار ان القضاء له دور في التأكد من توافر الشروط التي يتطلبها الدستور والقانون لاكتساب صفة العضوية كما هو

الحال في مصر والاردن، والبعض الى جهة مستقلة والبعض الى مجلس النواب تطبيقاً لمبدأ سيادة الامة ومبدأ الفصل بين السلطات هذا المبدأ الذي يفرض استقلالاً عضوياً وموضوعياً للبرلمان عن غيره من السلطات في ادارة شؤون البرلمان، بينما بعض الدساتير جعلت القرارات الصادرة من السلطة التشريعية والمتعلقة بصحة انتخاب النواب، خاضعة للطعن أمام القضاء، وهذا الاتجاه سار عليه الدستور العراقي الذي جعل هذه المهمة مشتركة بين مجلس النواب والمحكمة الاتحادية العليا من خلال المادة (52) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي نصت على:

(أولاً : يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه .

ثانياً : يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورهِ).

6. أن اختصاص الفصل بصحة العضوية يختلف عن اختصاص المحكمة بالمصادقة من حيث الأثر، فمن حيث المصادقة على النتائج النهائية إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة في المرشح وقت الترشيح ، ففي هذه الحالة يتم استبعاد هذا المرشح من قوائم المصادقة بأثر رجعي من تاريخ الترشيح - وقد يكون ذلك بقرار من المفوضية أو من الهيأة القضائية للانتخابات - أي قبل أن يكتسب المرشح لعضوية مجلس النواب صفة النائب ، بخلاف البت في صحة العضوية الذي يراد به توافر هذه الشروط يوم الترشيح واستمرارها لما بعد أن يصبح هذا المرشح نائباً ، ولكن يطرأ بعد اكتساب العضوية سبب يؤدي إلى اختلال أحد تلك الشروط. ويتم الفصل بصحة العضوية ببطلانها أيضاً بقرار بأثر رجعي، أي أن القرار الصادر بالبطلان يكون كاشفا للبطلان لا منشئاً له.

ثانياً: التوصيات:

1. نقترح على المشرع العراقي تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (1) لسنة 2022 ليتضمن ويعالج كافة الاحكام والاجراءات المتعلقة بكيفية الفصل في صحة عضوية اعضاءه، لا ان تترك هذه المسألة بدون ضوابط او قيود موضوعية وشكلية تحكمها ، كأن يتضمن البيانات الواجب توافرها في الطعن والسلطات التي يتمتع بها المجلس فصله في الطعن الموجه بصحة عضوية احد اعضائه.

2. نقترح إنهاء اختصاص مجلس النواب بالفصل بالطعون الانتخابية الذي منحته اياه المادة (52) من الدستور العراقي لسنة 2005 واناطة ذلك

بالقضاء وحده لما يتمتع به من حيدة ونزاهة وعدم التأثر بالاعتبارات السياسية ، فضلا عن توفير الوقت بدلا من ان يتولى مجلس النواب البت بالطعن المتعلق بصحة العضوية ويتولى القضاء النظر بالاعتراض على قرار مجلس النواب الصادر .

3. نقترح اقرار مبدأ حق التقاضي على درجتين في موضوع الانتخابات اذ ان قرارات الهيئة العامة للانتخابات تكون باتة غير قابلة للطعن والتي ينبغي منح حق الطعن للدفاع عن اهم الحقوق السياسية المتمثلة في الانتخاب والترشيح وذلك عبر تمكين القضاء الدستوري في العراق من النظر في كل المنازعات الانتخابية وفي أي مرحلة من مراحلها.

4. الأخذ بمبدأ المساواة بين المرشحين لعضوية مجلس النواب العراقي في مجالين: المجال الاول في استعمال وسائل الدعاية الانتخابية ومنها استعمال وسائل الإعلام الحكومية من اجل تحقيق العدالة بين جميع المرشحين. أما المجال الثاني في تحديد الفئات المحرومة من الترشيح لعضوية البرلمان العراقي على سبيل الحصر، لكي يتسنى لكل مواطن معرفة من حرم ومن لم يحرم من هذا الحق، ولكي يكون المشرع العراقي أكثر دقة ووضوح في مسالة الحظر.

5. نقترح على المشرع العراقي تشريع قانون للسلوك الانتخابي يلزم جميع المرشحين بالالتزام به وعدم الخروج عنه من أجل الوصول إلى انتخابات نزيهة وعادلة بعيدة عن التزوير وتغيير أرادة الناخبين.

6. ضرورة ايجاد رقابة قضائية سابقة على القوانين والتشريعات التي تصدر لتنظيم العملية الانتخابية كقوانين انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب مجلس النواب وقوانين الاستفتاء، من خلال احالة مشاريع القوانين قبل التصويت عليها الى المحكمة الاتحادية العليا للنظر في مدى دستوريتها. أو على أقل تقدير التأكد من المطابقة الموضوعية -من قبل السلطة التشريعية - لأحكام الدستور بغية تجنب الغاء القوانين المخالفة للدستور من قبل المحكمة الاتحادية العليا عند الطعن فيها.

الهوامش
Endnotes

(1) أُقِرَّ هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا أيضاً في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019 في المادة (10/سابعاً), والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4569) في (2019/12/30), علماً أنه كان ممنوحاً للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً الى نص المادة (3) من القسم الثالث من الامر رقم (92) لسنة 2004 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3984, حزيران 2004 .

(2) د. مها يونس بهجت، ومحمد حازم علي، رقابة القضاء الدستوري على مخالفة الاحكام الموضوعية المتعلقة بمبدأ المساواة في العملية الانتخابية، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد70،المجلد2020،17، ص61-62.

(3) حسب المادة (19) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019 والخاصة بتشكيل الهيأة القضائية الانتخابية والتي تتكون من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الاول للنظر في الطعون المحالة أليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيأة القضائية.

(4) المادة (10) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019.

([5]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (185/اتحادية/2021) في (2021/1/4) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2022/11/14).

(6) محمد عباس محسن , اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين ,2009.ص36 .

(7) د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، موسوعة الثقافة القانونية، الطبعة الأولى، بغداد، 2008، ص41.

([8]) د. ضياء عبد الله الجابر (بدء العضوية البرلمانية) مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات , مقال منشور على الموقع الالكتروني: http //www Adamrights .org ، آخر زيارة (2022/12/2)، ص1.

([9]) محمد عباس محسن، مصدر سابق، ص42.

([10]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (150/اتحادية/2019) في (2021/5/2) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2022/12/6).

([11]) المادة (10/سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019.

([12]) تنص المادة (93/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

([13]) القاضي مدحت المحمود، القضاء في العراق (دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق), الطبعة الثانية، 2010، ص78.

([14])منشور في الوقائع العراقية ، بالعدد (3984) في حزيران 2004، حيث تنص المادة (3) من القسم الثالث من الأمر رقم(92) لسنة 2004على أنه (تكون للمفوضية المهام الأساسية التالية: ... التصديق على نتائج الانتخابات).

([15]) منشور في الجريدة الرسمية، بالعدد (4569) في (2019/12/30).

(15) وهذا ما أقره أيضاً القانون الملغى للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007،في الفقرة السابعة من المادة الرابعة منه ،ينظر جريدة الوقائع العراقية ،العدد(4037) في 2007/3/14 .

([17]) منشور في الجريدة الرسمية، بالعدد (4323) في (2005/5/1).
([18]) المادة (29) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022.
([19]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (175/اتحادية/2021) في (2021/12/27) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2022/11/16).
([20]) كتاب المحكمة الاتحادية العليا الى رئاسة الجمهورية بعد المصادقة بالرقم (73/مكتب/2018) بتاريخ (2018/8/20) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2022/12/14).
([21]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (175/اتحادية/2021) في (2021/12/27) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2022/11/16).
([22]) كتاب المحكمة الاتحادية العليا الى رئاسة الجمهورية بعد المصادقة بالرقم (83/مكتب/1497/2021) بتاريخ (2021/12/27) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2022/11/16).
([23]) قرار المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي لسنة2021 منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2022/11/16).
([24]) تحسين ابراهيم العلي الجبوري، الرقابة القضائية على الانتخابات النيابية ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ص125.
([25]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (186/اتحادية/2021) في (2021/1/12) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2022/11/14).
([26]) ماهر محمد بصير العبيدي، الطعن بالانتخابات النيابية امام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص81. وايضاً ينظر: يونس مها بهجت ، ومن امين اقبال عبد الله. 2021. "تأثير مبدأ التقسيم المعقول على تحقيق العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية: دراسة مقارنة". مجلة العلوم القانونية 36 (ديسمبر): 33_63 ص35. https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.410 ، تاريخ الزيارة 2023/ 5/15.
([27]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (187/اتحادية/2018) في (2021/11/21) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2022/12/10).
([28]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (120/اتحادية/2014) في (2014/2/17) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2022/12/10).
([29]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (31/اتحادية/2014) في 2014/6/16) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2022/12/10).
([30]) المادة (52/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
([31]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (184/اتحادية/2018) في (2018/11/21). وايضاً قراراها المرقم (174/اتحادية/2018) في (2018/11/25)، والقرار رقم (169/اتحادية/2018) في (2018/11/15)، والقرار رقم (170/اتحادية/2018) في (2018/10/14) منشور جميعها على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2022/12/14)
([32]) المادة (54) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
([33]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (120/اتحادية/2014) في (2014/2/17) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2022/12/10).

([34]) المادة (14) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (1) لسنة 2022، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (4694) بتاريخ (2022/10/17).
([35]) ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ما جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم(90/اتحادية/2019) الصادر بتاريخ 2021/4/28، الذي ذكرت فيه المحكمة مبدأ جديد بخصوص الحصانة التي يتمتع بها عضو مجلس النواب حيث ذكرت في قرارها (أ- يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة الموضوعية؛ وتعني عدم مسائلة عضو المجلس عما يبديه من آراء وما يورده من وقائع أثناء ممارسة عمله في المجلس أثناء الجلسات أو في إحدى اللجان وكذلك في الأسئلة الشفوية و المكتوبة التي توجه بناءاً على الصلاحيات التي خولها له الدستور .ب - يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة الإجرائية وتعني؛ عدم جواز تنفيذ مذكرة القبض بحق عضو المجلس في جرائم الجنايات غير المشهودة الا بموافقة أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة خلال مدة الفصل التشريعي و موافقة رئيس المجلس خارج تلك المدة ، ولا حاجة لاستحصال الموافقة على تنفيذ أوامر الاستقدام او القبض في جرائم الجنح والمخالفات أو الاستقدام في جرائم الجنايات) وينتقد جانب من الفقه قرار المحكمة حيث يرى "ان المحكمة قد انحرفت عن الغرض الحقيقي من منح الحصانة الاجرائية للنائب وتحديد طبيعتها الدستورية المؤقتة ...فحماية النائب من الاتهامات الكيدية والكاذبة خلال مدة الفصل التشريعي المحدد تجعلنا نقرر ضرورة استحصال موافقة مجلس النواب على رفع الحصانة من النائب في جميع الحالات، يستوي في ذلك أن تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وذلك لغرض عدم تعطيل الاختصاص التشريعي والرقابي الممنوح لعضو مجلس النواب"، ينظر: طالب مصدق عادل. 2021. "تعليق على قرار المحكمة الاتحادية رقم 90 لسنة 2021 ، نقض مبدأ السوابق القضائية في دستور العراق لعام 2005". مجلة العلوم القانونية 36 (2): 286_295. ص289 https://doi.org/10.35246/jols.v36i2.408، تاريخ الزيارة 2023/5/15.
([36]) المادة (4) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018. المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (4499) بتاريخ (2018/7/16).
([37]) المادة (5) من قانون رقم (15) لسنة 2018 التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 المعدل.
([38]) المادة (19) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019.
([39]) الفقرة (ثالثا) من المادة (8) من القانون رقم (11) لسنة 2007 .
([40]) الفقرة (سابعا) من المادة (92) من الدستور العراقي لسنة 2005 .
([41]) ففي انتخابات مجلس النواب لسنة 2010 تم إعلان النتائج النهائية غير المصادق عليها بتاريخ 2010/3/26 وتم نشر تلك النتائج في ثلاث صحف يومية لمدة ثلاثة أيام حيث تم النشر للأيام 31/30/29 وكن أخر يوم للنشر هو 2010/3/31 . ينظر النشرة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (الشكاوى والطعون الانتخابية)، متوفرة على الموقع الالكتروني الخاص بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات https://ihec.iq/، تاريخ آخر زيارة(2022/12/4).
([42]) تم إعلان النتائج النهائية الغير مصادق عليها من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في مؤتمر صحفي في بغداد بتاريخ 26/أذار2010 حيث حصلت القائمة العراقية على (91) مقعداً, وائتلاف دولة القانون (89) مقعداً , وائتلاف الوطن العراقي (70) مقعداً , والتحالف الكردستاني على (43) مقعداً , وقائمة التغيير حصلت على (8) مقاعد , والتوافق العراقي حصل على (6) مقاعد , ووحدة العراق حصل على (4) مقاعد , والاتحاد الإسلامي الكردستاني حصل (4) مقاعد , الجماعة الإسلامية الكردستانية (العراق) مقعدان , وحصلت الأقليات على (8) مقاعد , ينظر:

عبد الله فاضل , قراءة في نتائج الانتخابات البرلمانية العراقية, بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات،2010،ص5 .

([43]) النشرة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (الشكاوى والطعون الانتخابية)، متوفرة على الموقع الالكتروني الخاص بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات:https://ihec.iq /، تاريخ آخر زيارة(2022/12/4).

([44]) ومن بين الطعون التي قدمت إلى الهيئة القضائية التمييزية والمطالبة بإعادة عملية العد والفرز اليدوي , الطعن المقدم من قبل ائتلاف دولة القانون بإعادة فرز الأصوات في بعض المحافظات بدعوى وجود مخالفات هناك , وبعد اطلاع الهيئة القضائية على كافة الطعون تم ردها باستثناء الطعنين المقدمين من قبل هيئة المساءلة والعدالة, حيث تعلق الطعن الأول بالمطالبة بإعادة عملية العد والفرز اليدوي لمحافظة بغداد, أما الطعن الثاني فأنه يتضمن المطالبة بعدم احتساب أصوات (52) مرشحاً مشمولين بقرارات هيئة المساءلة والعدالة. ينظر عبد الله فاضل، مصدر سابق، ص5.

([45]) قرار الهيئة القضائية للانتخابات رقم (2) في المحضر الاستثنائي (35) في 2010/3/21 والمحضر الاستثنائي (37) في 2010/3/26 . اشارت اليه: منتهى جواد كاظم الزيادي، الطعون الانتخابية النيابية في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية،2012، ص73.

([46]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (184/اتحادية/2021) في (2021/1/4) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2022/11/15).

([47]) المادة (19/ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019

([48]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (85/اتحادية/2018) في (2018/6/27) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2022/12/15).

([49]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (180/اتحادية/2021) في (2021/1/16) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2022/11/14).

([50]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (176/اتحادية/2021) في (2021/1/15) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2022/11/14).

(51) د. صبري محمد السنوسي ، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب ، دار النهضة العربية ،2000 ، ص 11.

([52]) د. صبري محمد السنوسي , مصدر سابق, ص 15.

([53]) د. حمدي علي عمر , الانتخابات البرلمانية , دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000, دار النهضة العربية , 2001 , ص 306 وما بعدها .

([54]) يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم المبادئ الديمقراطية لأنه يحول دون الاستبداد والتسلط، وأن من خلاله يصنف المشرع الدستوري الصلاحيات والسلطات ويضع قالب العمل ثم يأتي بعد ذلك ليصب الصلاحيات في هذا القالب مبتغياً بذلك أن تأخذ كل سلطة ما مُنح لها من اختصاص لتقف عندها من دون أن تتجاوز على اختصاصات السلطات الاخرى، ينظر، د. سمير داود سلمان، الترجيح في المصالح الدستورية دراسة في دستور العراق لعام 2005، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 31، العدد 2، 2016 ص126-127.

([55]) د. انور رسلان، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص24.

(56) حسين شعلان حمد , التنظيم القانوني لمركز النائب في السلطة التشريعية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون , جامعة بابل , 2012 . ص15.
(57) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (217/اتحادية/2018) في (2019/5/20) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2023/1/14).
(58) نصت المادة (49/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على انه (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية) كما نص البند (ثالثاً) على ان (تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون). وعند الرجوع الى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 يضع في المادتين (8 و9) شروطاً للمرشح لعضوية مجلس النواب وهي:
1. ان يكون عراقيا كامل الاهلية اتم (28) ثمانية وعشرين سنة من عمره في يوم الاقتراع.
2. ان لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة او أي قانون آخر يحل محله.
3. ان يكون غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او اثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وان شمل بالعفو عنها.
4. ان يكون حاصلاً على شهادة الاعدادية على الاقل او ما يعادلها.
5. ان يكون من ابناء المحافظة او مقيماً فيها.
6. ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسة الامنية او اعضاء مجلس المفوضين السابق او الحالي او موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند ترشيحه.
(59) شميم مزهر راضي الربيعي، السلطة التشريعية في النظام البرلماني في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2014، ص75.
(60) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (13/اتحادية/2011) في(2011/1/18) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2023/1/14).
(61) د. رأفت فوده , دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية , دار النهضة العربية , 2001 ص162.
(62) منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (4603) في(2020/11/9) وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب رقم(1) لسنة 2022 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (4694) في(2022/10/17).
(63) د. علي أحمد حسن اللهيبي , مصدر سابق، ص164 .
(64) ينبغي هنا التميز بين مصطلح إبطال العضوية و مصطلح إسقاط العضوية المشار اليه في المادة الاولى في قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (6) لسنة2006 فأبطال العضوية يتعلق بالمرحلة السابقة على إعلان فوز النائب بعضوية مجلس النواب، بمعنى أخر انه يتعلق بصحة الانتخاب ومبطل لعضوية النائب إما لعدم بقاء شروط الترشيح فيه أو لعدم صحة الإجراءات الانتخابية، بينما مصطلح إسقاط العضوية هو قرار يتخذ مرحلة لاحقة على إعلان النتائج الانتخابية و يرجع اتخاذه كأجراء تأديبي لهذا العضو لإخلاله بواجبات عضويته أو فقدانه احد الشروط العضوية. ينظر: د0 عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري القاهرة،2000،ص708 .
(65) صلاح خلف عبد، مصدر سابق، ص99.
(66) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (18/اتحادية /2006) في(2006/3/5) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2023/1/14).
(67) د. غازي فيصل , مصدر سابق , ص41 .

[68] المادة (4/تاسعاً) من القانون رقم (25) لسنة 2021 قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل.
[69] المادة (2) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022.
[70] ليلى حنتوش ناجي وبشار محمود كريم، اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثالث، السنة الثالثة عشر، 2021، ص1232.
[71] المادة (8/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020. والمادة (12/خامساً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.
[72] المادة (8/ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.
[73] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٦/اتحادية / ٢٠١١) في (2011/8/28) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2023/1/20).
[74] د. زكي محمد النجار ود. حسن محمد هند ، الفصل في صحة عضوية البرلمان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ١٤ .
[75] محمد عبد الكاظم عوفي، اختصاص المحكمة الاتحادية بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد (44)، 2022، ص735.
[76] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦٩ / اتحادية / ٢٠١٨ في (2018/11/13) وينظر كذلك قرارها رقم (١٧٠/ اتحادية / ٢٠١٨) في (2018/10/9) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2023/1/20).
[77] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٧٣/ اتحادية / ٢٠١٨)في (2018/11/12) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2023/1/20).
[78] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٧٥ / اتحادية / ٢٠١٨) في(2018/11/21) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2023/1/21).
[79] محمد عبد الكاظم عوفي، مصدر سابق، ص738.
[80] د. محمد الذهبي ، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠.
[81] د. فتحي فكري ، اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص٩.
[82] تناولنا هذا الموضوع في المطلب الاول من هذا البحث .
[83] عمار رحيم الكناني، اختصاصات مجلس النواب في ضوء الدستور والنظام الداخلي، دائرة البحوث في مجلس النواب العراقي، طبعة مجلس النواب، 2012،ص51.
[84] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (91/اتحادية/2021) في (2021/8/2) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2023/1/21).
[85] د. احمد وهبة، ولاية القضاء في نظر طلب التعويض عن قرار مجلس الشعب في الطعون الانتخابية، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد 21، ابريل، 1977، ص85.
[86] ليلى حنتوش وبشار محمود كريم ، مصدر سابق، ص1229.
[87] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (19/اتحادية/2019) في (2019/7/2) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2023/1/21).
[88] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (91/اتحادية/2021) في (2021/8/2) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2023/1/21).

[89] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (158/اتحادية/2019) في (2020/1/20) وايضاً قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (73/اتحادية/2019) في (2019/9/23) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2023/1/21).

[90] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (77/اتحادية/2019) في (2019/10/14) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2023/1/21).

[91] إن الطعن بشكل عام هو طلب شخص حقه من آخر ، كما أنه يحتاج للصفة التي تتمثل بالعلاقة بين الشخص وموضوع الطعن ، هذه الصفة تجيز له حق التقاضي في موضوع الدعوى أو إبداء دفاع فيها ، وأن يكون أهلاً للتقاضي، ويمكن ان يثار تساؤل بهذا الشأن , ما الفرق بين المصلحة والاهلية والصفة ؟ فيما يخص المصلحة فهي المنفعة التي تعود على رافع الدعوى عند اجابة المحكمة لدعواه , اما الصفة فهي قدرة الشخص على المثول امام القضاء باعتباره مدعياً او مدعى عليه , فيكون اصيلاً او بمن يمثله فيكون وكيلاً عن الاصيل او ممثلاً قانونياً او وصياً او قيماً. اما الاهلية فهي صلاحية مباشرة الدعوى والترافع فيها , سواء كان المباشر لها صاحب الصفة نفسه ام النائب عنه , حينما يكون صاحب الصفة ناقص الاهلية عندها يقوم وليّه او الممثل القانوني نيابة عنه. ينظر: عبد المنعم خليفة , المرافعات الادارية , دار الكتب القانونية , القاهرة , 2005 , ص 167 .

[92] المادة (20/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022

[93] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (61/اتحادية/2019) في (2019/2/23) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2023/1/21).

[94] ليلى حنتوش ناجي وبشار محمود كريم، مصدر سابق، 1236.

[95] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (134/130/120/اتحادية/2015) في (2015/2/17) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2023/1/21).

[96] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (20/اتحادية/2020) في (2021/6/13). وفي قرار آخر عندما طعن بقانون رفضت المحكمة البت في الدعوى لعدم وجود مصلحة واشارت الى ان (المصلحة تعتبر شرطاً اساسياً لإقامة الدعوى استناداً لأحكام المادة (6) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل بالإضافة الى ما اشترطه النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 من شروط خاصة للمصلحة يجب توافرها لقبول الدعوى الدستورية وحيث ان عدم توافر المصلحة يكون موجباً لرد الدعوى). قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (16/اتحادية/2020) في (2021/6/9) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2023/1/21).

[97] فيصل شنطاوي، اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، بحث منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، العدد الثاني، 2014، ص37.

[98] عمار رحيم الكناني، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في مؤسسات الدولة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2018، ص145.

[99] عمار رحيم الكناني، المصدر السابق، ص148.

[100] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (49/اتحادية/2019) في (2019/8/26) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2023/1/21).

[101]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (3/اتحادية/2011) في (2011/7/20) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2023/1/21).

[102]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (4/اتحادية/2011) في (2011/1/27) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2023/1/21).

(103) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (214/اتحادية/2018) في (2018/11/6) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2023/1/21).
(104) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (236/اتحادية/2018) في (2019/3/13) وايضا قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (231/اتحادية/2018) في (2019/3/7) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2023/1/21).
(105)الهلالي علي هادي. 2021. "Federal / 2020 / 46 في 2021/10/27 مثال على ذلك". مجلة العلوم القانونية 36 (2): 283_285، ص283. https://doi.org/10.35246/jols.v36i2.407 ، تاريخ الزيارة 2023/5/15.
(106) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (116/اتحادية/2019) في (2021/10/20) منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2023/1/21).
(107) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (109/اتحادية/2021) في (2021/12/7). منشور على موقع المحكمة: www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (2023/1/21).

المصادر
References

أولاً: الكتب:

I. د. حمدي علي عمر , الانتخابات البرلمانية, دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000, دار النهضة العربية، القاهرة , 2001.
II. القاضي مدحت المحمود، القضاء في العراق (دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق), الطبعة الثانية، مطابع شركة مجموعة العدالة، بغداد، 2010.
III. ماهر محمد بصير العبيدي، الطعن بالانتخابات النيابية امام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.
IV. د. محمد الذهبي ، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
V. د. فتحي فكري ، اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.
VI. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، القاهرة،2000.
VII. عبد المنعم خليفة , المرافعات الادارية , دار الكتب القانونية , القاهرة , 2005.
VIII. عمار رحيم الكناني، اختصاصات مجلس النواب في ضوء الدستور والنظام الداخلي، دائرة البحوث في مجلس النواب العراقي، طبعة مجلس النواب، بغداد ، 2012.
IX. عمار رحيم الكناني، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في مؤسسات الدولة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2018.
X. د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، موسوعة الثقافة القانونية، الطبعة الأولى، بغداد، 2008.
XI. د. رأفت فوده, دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية, دار النهضة العربية , القاهرة، 2001.
XII. د. زكي محمد النجار ود. حسن محمد هند ، الفصل في صحة عضوية البرلمان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
XIII. د. صبري محمد السنوسي ، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2000.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

أ- الأطاريح:

i. محمد عباس محسن , اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين **,2009.**

ب- الرسائل

i. حسين شعلان حمد , التنظيم القانوني لمركز النائب في السلطة التشريعية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون, جامعة بابل, 2012.

ii. منتهى جواد كاظم الزيادي، الطعون الانتخابية النيابية في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية،2012.

iii. شميم مزهر راضي الربيعي، السلطة التشريعية في النظام البرلماني في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2014.

iv. تحسين ابراهيم العلي الجبوري، الرقابة القضائية على الانتخابات النيابية ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت.

ثالثاً: البحوث والدراسات المنشورة

i. د. احمد وهبة، ولاية القضاء في نظر طلب التعويض عن قرار مجلس الشعب في الطعون الانتخابية، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد 21، ابريل، 1977.

ii. د. سمير داود سلمان، الترجيح في المصالح الدستورية دراسة في دستور العراق لعام 2005، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 31، العدد 2، 2016.

iii. عبد الله فاضل , قراءة في نتائج الانتخابات البرلمانية العراقية, بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات،2010.

iv. الهلالي علي هادي. 2021. "Federal / 2020 / 46 في 2021/10/27 مثال على ذلك". مجلة العلوم القانونية 36 (2): 283_285. https://doi.org/10.35246/jols.v36i2.407 .

v. طالب مصدق عادل. 2021. "تعليق على قرار المحكمة الاتحادية رقم 90 لسنة 2021 ، نقض مبدأ السوابق القضائية في دستور العراق لعام 2005". مجلة العلوم القانونية 36 (2): 286_295. https://doi.org/10.35246/jols.v36i2.408 .

vi. يونس مها بهجت ، ومن امين اقبال عبد الله. 2021. "تأثير مبدأ التقسيم المعقول على تحقيق العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية: دراسة مقارنة". مجلة العلوم القانونية 36 (ديسمبر): 33_63. https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.410 .

vii. د. مهـا يـونس بهجـت، ومحمد حـازم علـي، رقابـة القضـاء الدسـتوري علـى مخالفـة الاحكـام الموضـوعية المتعلقـة بمبـدأ المسـاواة فـي العمليـة الانتخابيـة، بحـث منشـور فـي مجلـة المستنصـرية للدراسـات العربيـة والدوليـة، العدد70،المجلد2020.

viii. ليلـى حنتـوش نـاجي وبشـار محمـود كـريم، اختصـاص البرلمـان فـي صـحة العضـوية البرلمانيـة، بحـث منشـور فـي مجلـة المحقـق الحلـي للعلـوم القانونيـة والسياسـية، كليـة القـانون، جامعـة بابـل، العـدد الثالـث، السـنة الثالثـة عشـر، 2021.

ix. محمد عبـد الكـاظم عـوفي، اختصـاص المحكمـة الاتحاديـة بالمصـادقة علـى النتـائج النهائيـة للانتخابـات البرلمانيـة، بحـث منشـور فـي مجلـة الحقـوق، العـدد (44)، 2022.

x. النشـرة الصـادرة عـن المفوضـية العليـا المسـتقلة للانتخابـات (الشـكاوى والطعون الانتخابية).

رابعاً : القوانين والتشريعات :

أ- الدساتير:

i. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ب- القوانين :

i. قانون رقم (25) لسنة 2021 قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.
ii. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.
iii. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019.
iv. قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018.
v. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 المُلغى.
vi. الأمر رقم (92) لسنة 2004.

ج- الانظمة :

i. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022.
ii. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (1) لسنة 2022.

خامساً: القرارات القضائية

i. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (185/اتحادية/2021) في (2021/1/4).
ii. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (175/اتحادية/2021) في (2021/12/27).
iii. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (175/اتحادية/2021) في (2021/12/27).

iv. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (186/اتحادية/2021) في (2021/1/12).
v. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (187/اتحادية/2018) في (2021/11/21).
vi. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (120/اتحادية/2014) في (2014/2/17).
vii. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (31/اتحادية/2014) في 2014/6/16).
viii. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (184/اتحادية/2018) في (2018/11/21).
ix. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (174/اتحادية/2018) في (2018/11/25).
x. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (169/اتحادية/2018) في (2018/11/15).
xi. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (170/اتحادية/2018) في (2018/10/14).
xii. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (120/اتحادية/2014) في (2014/2/17).
xiii. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (90/اتحادية/2019) في (2021/4/28).
xiv. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (184/اتحادية/2021) في (2021/1/4).
xv. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (85/اتحادية/2018) في (2018/6/27).
xvi. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (180/اتحادية/2021) في (2021/1/16).
xvii. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (176/اتحادية/2021) في (2021/1/15).
xviii. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (217/اتحادية/2018) في (2019/5/20).
xix. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (13/اتحادية/2011) في(2011/1/18).
xx. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (18/اتحادية /2006) في(2006/3/5).
xxi. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٦/اتحادية / ٢٠١١) في (2011/8/28).
xxii. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦٩ /اتحادية / ٢٠١٨) في (2018/11/13).
xxiii. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٧٠/ اتحادية / ٢٠١٨) في (2018/10/9).
xxiv. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٧٣/ اتحادية / ٢٠١٨)في (2018/11/12).
xxv. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٧٥/ اتحادية / ٢٠١٨) في(2018/11/21).
xxvi. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (91/اتحادية/2021) في (2021/8/2).
xxvii. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (19/اتحادية/2019) في (2019/7/2).
xxviii. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (91/اتحادية/2021) في (2021/8/2).
xxix. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (158/اتحادية/2019) في (2020/1/20).

xxx. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (77/اتحادية/2019) في (2019/10/14).
xxxi. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (61/اتحادية/2019) في (2019/2/23).
xxxii. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (120/130/134/اتحادية/2015) في (2015/2/17).
xxxiii. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (20/اتحادية/2020) في (2021/6/13).
xxxiv. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (16/اتحادية/2020) في (2021/6/9).
xxxv. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (49/اتحادية/2019) في (2019/8/26).
xxxvi. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (3/اتحادية/2011) في (2011/7/20).
xxxvii. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (4/اتحادية/2011) في (2011/1/27).
xxxviii. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (214/اتحادية/2018) في (2018/11/6).
xxxix. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (236/اتحادية/2018) في (2019/3/13).
xl. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (231/اتحادية/2018) في (2019/3/7).
xli. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (116/اتحادية/2019) في (2021/10/20).
xlii. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (109/اتحادية/2021) في (2021/12/7).
xliii. قرار الهيئة القضائية للانتخابات رقم (2) في المحضر الاستثنائي (35) في 2010/3/21 والمحضر الاستثنائي (37) في 2010/3/26.

سادساً : الجريدة الرسمية

i. جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4694) بتاريخ (2022/10/17).
ii. جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4569) في 2019/12/30.
iii. جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4499) بتاريخ (2018/7/16).
iv. جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4037) في 2007/3/14 .
v. جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4323) في (2005/5/1).
vi. جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3984) حزيران 2004.

سابعاً : المواقع الإلكترونية

i. موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq .
ii. د. ضياء عبد الله الجابر (بدء العضوية البرلمانية) مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات , مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www Adamrights.org ، آخر زيارة (2022/12/2).
iii. الموقع الالكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات:https://ihec.iq /.